المركز الجا معي – علي كافي – تندوف

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ التعاون في القانون الدولي

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص قانون عام

من إعدادالطالب

الطالب:شواقرية عبد الله

تحت إشراف الأستاذ

سعدي هارون

لجنة المناقشة

د/- حمادينا عمر,أستاذ,المركز الجامعي تندوف.....رئيسا.

ا/- سعدي هارون,أستاذ,المركز الجامعي تندوف.....مشرفا و مقررا.

د/- بن منصورعبد الكريم,أستاذ محاضر,المركز الجامعي تندوف.....ممتخنا.

تاريخ المناقشة 2019/09/08

يقول تعالى في محكم تنزيله:

«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»

صدق الله العظيم

سورة المائدة – الآية (02)

شكر وعرفان

بداية اشكر الله سبحانه و تعالى.....

وحده كثيرا على توفيقي وسدادي في انجاز هذا العمل المتواضع

اشكر زوجتي على صبرها علي

كما اتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى الأستاذ سعدي هارون على قبوله الاشراف على هذا العمل

ومساهمته في اخراجه الى الوجود بتوجيهاته النيرة

كما اتقدم ايضا بجزيل الشكر الى اعضاء المناقشة كل باسمه على تفضلهم مناقشة هذه المذكرة

ومن دون ان انسى موظفي و موظفات المركز الجامعي تندوف

على صبرهم و تعاونهم طوال المشوار الدراسي

اشكر ايضا اساتذتي في قسم الحقوق وزملائي على مساندتهم و دعمهم المعنوي طوال المشوار الدراسي

الباحث

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا»

سورة الاسراء الآية (23)

الى امي و ابي...

عرفانا بجميلكما وفضلكما علي

مقــدمة

مقدمة:.....مبدأ التعاون في القانون الدولي

يقوم مبدأ التعـــــاون الدولي على اساس عامل إرادي, يتجسد في رغبة المجموعة الدولية أن تعزز في ما بينها أواصر التعـــــاون و التضامن في ظل مجموعة من الأطر تحكمها روح المسؤولية, فالتعـــــاون الدولي يؤكده وجود حاجات جماعية فوق وطنية تحس بها حكومات الدول و المتمثلة في المصالح العامة التي تتعدى الإطار القانـــوني للدول الأمر الذي يحتم تكريس هذا المبدأ بشكل يحذوه حسن النية.

خاصة في عصرنا هـــذا, نظرا للمآســـي الإنسانية التي يشـهدها العالم والمتمثلة في النزاعات المسلحة و التوترات في مختلف انحاء العالم, التي اضحت تهدد الأمـــن والسلـــم العالميين و ما انجر عن ذلك من فقر مدقع و مجاعات و تدهور الوضع الصحي لمختلف شعوب هذه البلدان و انتشار الأمراض و الأوبئة و تفاقم المشكلات الإيكولوجية نتيجة التلوث و الإشعاعات النووية بالإضافة إلى الاستعمال السيئ والعشوائي لمياه الأنهار الدولية و البحار و المحيطات, إضافة الى تفاقم ظاهرة الهجرة السرية و الاتجار بالبشر وهلم جر.

حينها ايقنت المجموعة الدولية, بعد أن أصبح يساورها القلق إزاء هذه الأوضـاع على ضرورة الاتفاق على ايجاد آليات لمجابهة هذه المشاكل, وتوفير الأمن و الرفاه للأفراد.

في حين ان هذا التعـاون قد يقتصر على عدد محدود او مجموعة من الدول, و يعبر في هذه الحالة عن وحدة المصالح المشتركة لهذه الدول , التي يربط بينها الحس و الانتماء الإقليميين و الذي ادّى بالضرورة الى ظهور ما يسمى بالمنظمات الإقليمية مثل منظمة الاتحاد الافريقي[1]

---

(01)- الاتحاد الأفريقي هو منظمة دولية, تتألف من 55 دولة افريقية, تأسست في عام 2002 باديس ابابا,اثيوبيا

و تجدر الإشارة الى ان المجتمع الدولي يمر الأن بتطور سائر في اتجاه التركيز و التدويل التدريجي للعلاقات القانونية بين الدول, مثل هذا التطور يدفع المجموعة الدولية قاطبة ان تعهد بطريقة او بأخرى الى اجهزة دولية لحل المشاكل الحيوية و الهامة على مختلف الأصعدة خاصة بعد تداخل مصالح الدول في ما بينها, بعد احساس هذه الأخيرة ان السلام الدائم لا يتحقق الا بالقضاء على العقبات الاقتصادية و الاجتماعية, حينها اصبحت المنظمات الدولية تدعم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية و اتخذت منها وظيفة اساسية من وظائفها ,فقد اقرّ ميثاق عصبة الأمم [1] بضرورة التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية و الزم الدول الأعضاء بالالتزامات الاجتماعية تجاه رعاياها, كذلك قرر وضع الاتحادات الفنية الدولية تحت اشرافه.

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليعطي دفعا جديدا في هذا المجال, حيث خصص الفصل التاسع بأكمله لمبادئ هذا التعاون, و استهله بالنص في المادة 55 على ان تعمل الأمم المتحدة على:

أ/ تحقيق مستوى أعلى من المعيشة و توفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

ب/ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة و التعليم.

ج/ ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين , ولا تفريق بين الرجال و النساء, ومراعات تلك الحقوق و الحريات فعلا.

---

(1)- صيغ ميثاق عصبة الأمم من قبل جمعية متخصصة, وتأسست بشكل رسمي بعد ان نص عليها في المادة الأولى من معاهدة فرساي سنة 1919

اهمية الموضوع:

لعل اهمية معالجة اي موضوع يتعلق بالقانون الدولي مهما كانت طبيعته, تسمح للباحث بالكشف عن جوانب خفية او اضافة حقائق كانت موجودة فيزيدها وضوحا ,اضافة لمعرفة الظاهرة عن قرب ,فدراسة هذا الموضوع والمتعلق بـ **" مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي"** على نهج قانوني بالرغم من البعد السياسي الذي يكتسيه, لأن وجود هذا المبدأ جاء نتيجة تظافر عوامل سياسية و اقتصادية و اجتماعية.

فاعتبار مبدأ التعاون الدولي له بعد انساني, يعني ان جميع الدول يجب ان تلتزم بهذا المبدأ و هنا يتجسد دور هذه الأخيرة في تعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل و الأزمات التي تواجهها الدول الفقيرة.

اسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

نظرا لأهمية الموضوع فقد تناول الباحث هذا الموضوع للأسباب الأتية:

- رغبة الباحث في اكتشاف خبايا هذا المبدأ بعيدا عن تجاذباته السياسية.

- البعد الانساني لمبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي.

الأسباب الموضوعية:

- يعتبر مبدأ التعـــــاون الدولي في القانون الدولي موضوع حديث الساعة نسبيا لتفاقم الأزمات والمشاكل على الصعيد الدولي.

- الوقوف على مدى فاعلية المنظمات و الجهات المعنية بتعزيز التعـــــاون الدولي

الصعوبات

ان اهم الصعوبات التي واجهتنا خلال انجاز هذه المذكرة تمثلت في قلة المراجع المتعلقة بموضوع مبدأ التعاون في القانون الدولي حيث ان عدد المراجع الذي تناولت هذا الموضوع قليل جدا .

كما لا يمكننا في اي حال من الأحوال ان ننكر الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا و المتعلقة بمضمون المذكرة ذاتها و المتمثل في مبدأ التعاون في القانون الدولي حيث تعتبر كلمة التعاون الدولي كلمة مطاطية يصعب تحديد مفهومها بسهولة نظرا لتشابهها الى حد كبير مع ما يصطلح عليه التنظيم الدولي من جهة و مصطلح التضامن الدولي اضافة الى تعارض المصالح بين الدول نتيجة الخلافات الايديولوجية و السياسية فيما بينها.

الدراسات السابقة:

تناول العديد من فقهاء و اساتذة القانون الدولي العام موضوع مبدأ التعاون في القانون الدولي في العديد من المؤلفات و الكتب و الدراسات و لعل اهم هؤلاء استاذ القانون الدولي "بول روتر" في مؤلفه (مبادئ القانون الدولي العام), و الأستاذ "امانويل دوكو" في مؤلفه (التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان), بالإضافة الى استاذ القانون الدولي البريطاني "هنري شرمرز" في مؤلفه (قانون المنظمات الدولية).

اهداف الدراسة

تتمثل الأهداف الرئيسية لدراسة موضوع **"مبدأ التعاون في القانون الدولي"**:

- التعريف بهذا المبدأ و كشف خباياه و تبيان فحواه.

- الكشف عن الآليات التي يقوم عليها هذا المبدأ في تعزيز التعاون الدولي.

ان البعد الذي قمنا باختياره كإشكالية للبحث **هو التساؤل عن فحوى "مبدأ التعاون في القانون الدولي" وما اذا كان "مبدأ التعاون في القانون الدولي" يرتبط مباشرة بفلسفة حقوق الانسان ,لاسيما ضمن ما يسمى بحقوق الجيل الثالث موازاة مع الجيلين الأول و الثاني . وما هي الآليات التي يستند عليها المجتمع الدولي في ممارساته لتكريس هذا المبدأ**

المنهج المستخدم

لمعالجة هذه الاشكالية لا يمكن الاعتماد فيها على منهج واحد بل نحتاج فيها جملة من المناهج:

المنهج الوصفي, هواهم ما يعتمد عليه الباحث في تناوله لموضوع ما في وصفه و جمع معلومات دقيقة تمكنه من رصد المعلومات من اجل فهم اعمق و تقويم اوضاع قائمة و هذا المنهج هو اساس هذه الدراسة.

المنهج التاريخي, وذلك لذكر النشأة و مجموعة الأحداث و الوقائع التاريخية.

المنهج النقدي, حيث وجدنا بعض النقائص فيما يخص موضوعنا.

خطة الدراسة:

وسعيا منا للإجابة المناسبة على هذه الاشكالية اعتمدنا خطة بحث مقسمة الى فصلين, الفصل الأول موضوعه, "ماهـــية مبدأ التعاون في القانون الدولي" حيث ينقسم هذا الفصل بدوره الى مبحثين يتعلق المبحث الأول بـ مفهوم التعاون في القانون الدولي اما المبحث الثاني فيتعلق بالنظام القانوني للتعاون الدولي.

اما الفصل الثاني, فتناول فيه الباحث "اجهزة تنفيذ التعاون الدولي" حيث تم تقسيمه هو الأخر الى مبحثين حيث تناول المبحث الأول الأجهزة الأممية للتعاون الدولي, أما المبحث الثاني فخصص لدراسة المنظمات الدولية على اختلاف انماطها و مقاصدها.

الفصل الأول

ماهيـــــة مـبـدأ الـتـعـاون في القانون الـدولـي

الفصل الأول:.....ماهيـــــة مـبـدأ الـتـعـاون في القانون الـدولـي.

يعتبر مبدأ التعـاون الدولي مـن المفاهيـم التـي يصعب الاحاطـة بكـل جوانـبها و"لمها" فـي قاعـدة قانونية دولية ملزمة, كما ان هذا المبدأ يتمـيز بشحنته الايديولوجية و الدينية و حتى السياسية, فهو مفهوم متغير بحسب الزاوية التي ينظر اليها.

اهتم القانون الدولي بتوظيف مسألة التعاون الدولي في مناهـجه الخاصـة التي تخـتلف عـن مناهـج القانون المدني, كما ان مسألة تعريـف التعـاون في القانـون المدنـي تختلـف اخـتلافا جـوهريا عـن تعريفه في القانون الدولي. وعليه, فإن الاهتمام به في الحقل القانوني الذي اخترناه كموضوع لهذه الدراسة مرتبطا اساسا بالعلاقات الدولية بين الشمال و الجنوب.

وعليه وسعيا من الى ايجاد مقاربة لإعطاء المفهوم الدقيق لمبدأ التعاون الدولي تطـرقنا الى تبيـان مفهـوم التـعاون الدولـي في المبحـث الأول امـا المبحـث الثـاني فيتعلـق بالنـظام القانونـي للتـعاون الدولي.

المبحث الأول

مفهوم التعاون الدولي في القانون الدولي

لا يمكن في اي حال من الأحوال اعتبار فكرة التعاون الدولي وليدة عصرنا هذا وانما هي فكرة قديمة قدم تاريخ البشرية و الانسان نفسه باعتبار ان الإقدام على مد يـد العون و المساعدة مرتبط ارتباطا وثيقا بعوامل نفسية و اجتماعية, ودينية حثت عليها جل الديانات السماوية.

اما في عصـرنا هـذا تطورت فكرة التعاون الدولي من مجرد فكرة الى مـبدأ من المـبادئ الرئيسـية للقانون الدولي المعاصر وأحد دعائم النظام الدولي الجديد , حيث تم اعتماده في مختلف المواثيق والنصوص القانونية الدولية.

المطلب الاول: تعريف التعاون الدولي وصوره

الفرع الاول :التعريف اللغوي للتعاون الدولي

التعـاون مـن العـون و يقـال عـاون فـلان اي سـاعـده ,ويقـال تعـاون سكـان القريـة اي عـاون وأعان وساعد و آزر بعضهم بعض

وقوله صبحانه و تعالى في سورة المائدة «و تعاونوا علـى البـــر و التقــوى و لا تعـــاونوا علـى الإثم و العدوان» بمعنى تآزروا و تعاونوا

و يقال يجمع بينهما التعاون,أي المـؤازرة,التـــآزر و المســـــاعدة, و يقال كذلك عـــاون جـاره اي أعانه و ساعده و أسعفه[01].

---

(01)https://www.almaany.com/ar/dist/ar.ar/التعاون/19/05/2019/22H00

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعاون الدولي

يطلق مصطلح التعـاون الدولـي على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة و في سبـيل تحقـيق الأمـن و السـلم الدوليـين و مواجهـة التحديات السياسية و الاجتماعية و الاقتصـادية و الأمـنية, كمـا يمكـن للـتعـاون الدولـي أن يتـم على مستـوى الأفـراد و بـين الـدول و المجتمعات و الأعراق المختـلفة إضافـة إلـى المنظمات الحكومية و الغـير حـكومية بشكـل عــام التعاون الدولي يتم بصفة رسمية عبر الاتفاقيات و المعاهدات البينية أو الدولية كما يمكن ان يتجسد في المساعدات الإنسانية والتحـركات المشـتركة[01].

كما يمكن تعريف التعـاون الدولـي على انه شـكل من اشكال التعايش السلمي و العلاقات الودية بين الدول وهو الذي يعبر عنه بالمفهوم الواسع للتعاون الدولي , في حين قد يكون التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي الى اكثر من دولة و هذا ما يسمى بالمفهوم الضيق للتعاون الدولي

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتعـاون الدولي

الحديث عن مدلول كـلمة تعـاون دولـي يقـودنا إلى دراسـة أهـم الحقب و العصور التاريخية التي عايشها التعـاون دولـي, وتماشـيا مع هـذا الطـرح نجد كلمة تعـاون دولـي قـد أخذت معناها الحقيقي بالنظر إلى الحقبة التاريخية التي شهدتها حيث عرفت هذه الأخيرة ثلاث مراحل تاريخية .

الفرع الأول: التعاون الدولي في عصر سيطرة الكنيسة

أخذت كلمة تعـاون خلال هذه المرحلة بعدا تيـولـوجـــي عــن عديـــد من المفكريـــــن القدامـــى

(01) https://ar.wikipedia.org/wiki/التعاون_الدولي

أمـثال المفكر كالفـين , وباسكـال , و بوسـي و ماسينـيون[01] , وبمعـنى أوسـع فــان العقـيدة الكنسـية الكاثوليكية قد تحدثت عن كلمة تحالف اي «التعاون الذي يرعاه الرب على مر الأزمنة» و من هنا نجد أن التعـاون الدولي خلال هذه الحقبة قد اخذ بعدا دينيا حيث كرس المنشور البابـوي باب بأكمله للتعاون, كما ذكر حاجة الإنسان في المجتمع إلى التعاون

الفرع الثاني: التعاون الدولي في عصر النـهضة الفكرية

بعد القرن السابع عشر اصبح التعـاون يأخذ بعد فلسفي اجتماعي مثل افكارالشراكة و التضـامن مع التيارات الـثورية التحـررية, كـما وجـدت امـتدادا لهـا فـي عـلم الاجتـماع القانوني مع المفكر ايميل دوركايم[02], ثم مع الفقيه ليون ديجي في نظرية الحق حـيث ذهـب هـذا الأخـير إلــى «الدولة ليسـت سيادة حاكمة وإنما هي تعاونية خدمات عمومية»[03]

في نفس الحقبة, التعاون عرف اتجاه معتدل في الاقتصاد الاجتماعي بين الرأسمالية و الاشتراكية حيث تم تداول مصطلح التعاونيـــات العمالية أو التعاونيات الفلاحية وفي نفس الاتجاه تناول المفكر مارسل مويس التعاون أو ديمقراطية المستهلك[04]

الفرع الثالث: التعاون الدولي في التاريخ المعاصر

لا يمكن لأحد انكار حقيقة ان معالم مـبدأ التعـاون الدولـي قد اتضحت بعد نهـاية الحرب العالمية

---

(01) P.Emmanuel Decaux, étude sur la coopération internationale et protection des droits de l'homme. p.2

(02) traité de droit constitutionnel,tome2,théorie générale de l'Etat,(3°ed),E.de Boccard,paris,1928.p.153.

(03) P.Emmanuel Decaux.op-cit. p.2

(04) P.Emmanuel Decaux.ibid. p.2

الأولى وذلك في اطار ما سمي آنذاك « العلاقات الدولية» حيث عرفت عصبة الأمم عدة اتفاقيات تعاون تقني كما تم تأسيس اللجنة الدولية للتـعاون الفكري و الثقافي في عام1922 الذي اصبح في مابعد هدفها الرئيسي هو ترقية التنسيق و التلاحم بين جميع شعوب العالم في جميع الميادين .

بيد ان مصطلح التعاون المتداول في وقتنا الحالي لم يتم تعميمه الا بعد نهاية الأربعينيات من القرن الماضي , وبروز هيـئة الأمم المتحدة كهيـئة أممـية دوليـة ساهمت و لا تـزال تعـمل على تعـزيز التعاون الدولي .

وبالمقابـل, بعد ان وضعت الحرب العـالمية اوزارها سـنة 1945 ازداد شعـور دول الحلفاء بحتمية التعاون في جميع الميادين, متضمنة بذلك التعاون السياسي و الذي تم التغني به في الخطابات و في النصوص القانونية الدولية مثال على ذلك معاهدة التعاون الثنائي بين فرنسا و بريطانيا في سنة 1947 ثم انشاء المنظمة الاوروبية للتعاون الاقتصادي في سنة 1948 و في سنة 1960 وبعد الاتفـاق بين العديد من الدول الأوروبية من اجل انشاء منظـمة التعـاون والتنـمية الاقتـصادية التي حددت الالتزامات التي تقع على عاتق اطراف المنظمة[01]

كما ذهب استــاذ القانون الدولي **بول روتر**,في احد محاضراته الى ان القانون الدولي مر من خلال تطوره على ثلاث عصور, العصر القديم «قانون القوة», والعصر الثاني «قانون المعاملة بالمثل» والذي كان يرتكز آنذاك على قاعدة الأخذ و العطاء, وتساوي المصالح , ثم اتت المرحلة الاخيرة «قانون التعاون»[02] ,لمواجهة المصالح المشتركة كما ذهب الأستاذ بول روتر الى انه من الصعب

---

(01) د.محمد المجذوب.,التنظيم الدولي,منشورات الحلبي الحقوقية, 2005,ص 484.

(02)Paul Reuter ,cours general«Principes de Droit International Public» ,Recueil des cours de l'Académie de Droit International de la Haye,Nijhoff,Dordrecht/Boston,vol.p.103(1961)

الحديث عن تعاون دولي او عن حقوق الانسان على ضوء الأحداث المأساوية وقيام الحرب الباردة بعد قيام ازمة كوبا في سنة 1963 في حين ان عدد من دول العالم الثالث كانت بالكاد قد تحررت من سيطرة المستعمر...

و بتاريخ 15 ماي 1961 اصدر البابا جون بول 23 منشورا بابويا ,حيث تطرق الى مسألة التعاون الدولـي كما ذهـب الى ان كـل مشـكلة في هـذا العصـر هـي مشـكلة العـالم برمـته حيث نص على «الضـرورة نفسـها تدعـو جميـع الدول للوفـاق و التعـاون»[01] (الباب.202) و نص كذلك «تعاون متعدد الأوجه و مثمر بين الأفراد و الشعوب»(الفصل.211)

وفي هذا السـياق اتى **المنشـور البابـوي سـلام عـلى الأرض** في 11 افريل من عام1963 برؤى جديدة حول مسألة التعاون الدولـي في الفصـل الرابـع[02] حيـث عالج علاقات الأفراد و الجـماعات السياسية بالمجتمع الدولي , كما قـام جـون بـول الرابـع بوضـع البنـى و المبـادئ الأساسـية لحـماية الإرث العالمي.

و في 26 مارس من عام 1967 اصدر البابا جون بول الرابع منشورا بابويا بعنوان **تنمية الشعوب** حيث أقحم مسألة التعاون الدولي في صلب مشروع التنمية الشاملة.

واسـتنادا الـى الباب 43 من هذا المنشور الذي ينص على التنمية التضامنية للبشرية, كما نص في الفصل 21 الى التعاون على حماية و صون الإرث المشترك للبشرية[03]..

---

(01) P.Emmanuel Decaux.op.cit. p.2

(02)انظرالباب 43,21 من المنشور البابوي تنمية الشعوب

(03)P.Alston(ed).people's Rights, Oxford University press,Oxford,2001.

كما اشار في أحد خطاباته في مدينة بومباي, على ضرورة البحث على وسائل ملموسة للتعاون من اجل تبادل الموارد المتاحة وكذلك تحقيق شراكة فعالة بين جميع الأمم.

و بعد مرور عشرون سنة تم صدور منشور بابوي في سنة 1987 بعنوان **الرعاية الاجتماعية**

الفرع الرابع: صور التعاون الدولي

اولا: التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان

ا/توطئة:

بدأ الاهتمام الدولي بفكرة حقوق الانسان الجماعية لأول مرة في ستينيات القرن الماضي من طرف حركة عدم الإنحياز و قد احدث الإعتـراف بحـق الشعـوب في تقـرير مصيرها منعرجا كبيرا و قـد سعـت الدول و المنظـمات الدولـية, لا سيـما هيـئة الأمـم المتحدة علـى توسـيـع نطاق تمـتع الشعوب بحقوقها لتشمل مزيدا من الفئات, من خلال الارتقاء بواجب التعاون الدولي .

وقـد بلغـت هـذه الجهود ذروتها في السبعـينيات مـن القـرن الماضي حيـث أدرج عـدد مـن حقـوق الإنسان في ميثاق الاتحاد الافريقي لحقوق الانسان , اما الجهـود الذي بذلـت لاحقـا فقـد ادت الى الإعتراف بعدة حقوق منها الحقوق التي تتعـلق بالـتنمية و السلام و البـيئة و الأقلـيات والشعـوب الاصلـية كما ادرجت هذه الحقوق في مختلف نصوص المعاهدات وواصلت تطورها كما تظـهر في القوانين الداخلية و السياسات و الممارسات و تعرف هذه الحقـوق ايضا بحقـوق الجـيل الثالـث او حقـوق التضـامن.

و ينظر الى حقوق التضامن بوصفها نتاجا للتاريخ الاجتماعي[01] لا يمكن إعمالها إلا على مستوى

---

(01) J.Crawford,"Some conclusions",in James Crawford(ed),The Rights of Peoples,P.148.1988.

المجتمع لضمان منافـع عامة و لا يمكن التمتـع بهـا إلا بالإشتـراك مع افراد لهم وضعية مماثلة ولا يمكن الوفاء بها بواسـطة آليـات الحقـوق الفردية فحسـب و قـد برهـنت الحقـوق التضامـنية عـلى فعاليـتها فـي تحـويـل مـيزان القـوة في العلاقـات الدولـية, و إستـحداث إستحقاقـات فـي القانـون الدولي اذ تحظى باعتراف واسع في عالمنا اليوم الذي تعددت فيه الأزمات.

و تحتاج حقوق الانسان التي تتسم بطـبيعة حيوية و تطور مستمر الى استـيعاب حقـوق جديدة حيث يتعين على كل جيل ان يساهم في تطويرها تماشيا مع تطلعات العصر وقيمه

ب/ مجالات التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان

1.التعاون الدولي للقضاء على الفقر

يعد الفقر السبب الرئيسي للعديد من المشكلات التي تواجه العالم و ازاء تعدد الازمات و بعض اثار العولمة تبرز الحاجة اكـثر مـن اي وقت مضى الى اجـراء تغيير اساسي و اشاعة قيم الاخوة و الانسانية و التعاون و ينص الإعـلان العالمـي لحقـوق الانسـان فـي المـادة22 عـلى انـه" **لكـل شخـص, بوصـفه عظوا فـي المجتمع,حق في الضمان الاجتماعي و من حقه ان توفر له,من خلال المجهود القومي و التعاون الدولي, و بما يتفق مع هيكل كل دولة و مواردها, الحقوق الاقتـصادية و الاجتماعيـة و الثقافيـة التي لا غنى عنها لكرامته و لتنامي شخصيته في حرية**"[01]

و بناءا على ما تقدم فان المجتمع الدولي مدعو بقوة للاعتماد على المسؤوليات المتشـاطرة للحد من الفقر ومحاربته, لأن الفقر يؤثر على التمتع بحقوق الانسان الاساسية فالتعاون امر حـيوي لمكافـحة الجوع ووفيات الأطفال كما ان الحاجة الى مزيد من التأكيـد على التعـاون الدولـي تنبـع مـن واقـع

---

(01)انظر المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الظلم الذي يمـيز العلاقـات الدولـية و الذي ينجـم عن سياق تاريخي معين كانت فيه شعوب البلدان محرومة من الحق في التـنمية, و قد نتـج أيضا عن عوامل و ظـروف حالـت دون تضـييق الفجـوة القائمة بين احوال المعيشة القائمة في البلدان النامية و البلدان المتقدمة, و هذا ما يطلق عليه في علم الإقتصاد بنظرية التبعية[01].

2.التعاون الدولي و إعمال الحق في التنمية

ان التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي و يتمثل في حشد الارادة السياسية و الدعـم المالي و اعـادة توجـيه اولويـات التجـارة و التنـمية و بـناء القـدرات و ادمـاج شـركاء من المجتـمع المدني في هذا المسـعى [02] كمـا يقتضي تحقيـق الأهـداف الإنمائـية للألفـية و إعـمال الحـق فـي التنمـية شرطـان ضروريان و هما التضامن و التعاون الدوليين لا سيما علـى النحـو المنـصوص عليـه فـي الهـدف الثامـن مـن الأهـداف الإنمائـية للألفـية المتعلـق بالشراكة العالمية من اجل التنمية في مجالات منها الحصول على الأدوية و التكنولوجيا بأثمان معلومة و التعاون بغرض زيادة المساعدة النمائية والغاء عبء الدين للبلدان الفقيرة.

03.التعاون الدولي بشأن الكوارث الطبيعية و مكافحة الأمراض.

- التعاون الدولي بشأن الكوارث الطبيعية

يتحمـل القـانــون الدولـي المسؤولـية إزاء ضـحايا الكـوارث و تـعد المـبادئ الانسانـية المطـبقة في

---

(01) ان التخلف و التدهور الاجتمـــــاعي من فقر و امـية و انعـدام الصحـة في الدول النامـية تسبـــبت فيه الدول الاستعماريـة www.un.org/millenniumgoals.2019/06/1614 h00.

(02)"يعتمد مستقبل الحق في التنمية الى حد كبـــير على درجة استعداد الحكـومات لمعالجة العقبات التي تواجه تنفيذ الأهـداف الانمائية للألفية و من شأن النجاح في تحقيق الأهداف الانمائية للألفية المساهمة في عملية إعمال الحق في التنمية. فـون شورليمر في دراسة بعنوان: « the right to development and the UN development goals,critical perspectives » university.of hong kong 2006 www.un.org/millenniumgoals.2019/06/1614 h00.

حالات الكوارث مجالا خصبا للتطوير كما يرجح ان يتم في اطاره التوفيق بين الاختلافات الإيديولوجية و السياسية القائمة على المستوى العالمي, و فيما يخص الكوارث الطبيعية اعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[01] عن وجهة نظر مفادها ان الدول الأطراف تتحمل مسؤولية مشتركة و فردية للتعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمعونة الإنسانية في اوقات الطوارئ.

في حين ان الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول, عن الجهود المبذولة لمعالجة الكوارث الطبيعية داخل اقليمها, فان دور التعاون الدولي مهم للغاية و يشمل التعاون الدولي في حالات الكوارث الطبيعية , تدابير الوقاية و التأهب و التخفيف و الانعاش و التعمير.

- التعاون الدولي بشأن مكافحة الأمراض

اصبح من الواضح بعد الاقرار بالترابط القائم بين حقوق الإنسان الفردية و حقوق الانسان الجماعية ,انه لم تعد هناك حاجة دائمة الى المقايضة بين المضي قدما بحقوق الانسان الفردية و تعزيز الصحة العامة ذالك ان التمتع الجماعي بالصحة العامة في عالم يسير على طريق العولمة شرط مسبق لتمتع الأفراد بحقهم في الصحة مع تولي نظم الصحة العامة معالجة العوامل الجماعية المحددة للصحة خارج نطاق سيطرة الفرد و من خلال الحق في الصحة يمكن استخدام خطاب

---

(01)"اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية, أنشأت بقرار رقم 1985/17 مؤرخ في 1985/05/28 من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة و هي بذلك لجنة فرعية منه ,تضطلع بمهمة مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية". عبد العزيز طبي عناني,مدخل الى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الانسان دار القصبة للنشر,2003,ص78

الحقـوق الجماعـية لاستكمـال الحقـوق الفرديـة بالتأكـيد على التساوي و التعاون و التكافل بين كافة الشعوب خاصة في مواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية الايدز .

وهذا ما ذهبت اليه الناشطة الحقوقية غروهارليم برونتلاند في قولها"تعد امراض الملاريا و الايدز و العدوى بفيروسه و السل امثلة على الأمراض التي تصيب افقر سكان العالم بشكل غير متناسب ملقية اعباء هائلة على اقتصادات البلدان النامية و في هذا الصدد تجدر الإشارة الى انه و ان كـان نموذج إعمال حقوق الانسان يتعلق بالتزامات الدول إزاء الأفراد و الجماعات التي تخضع لولايتها فاءن هـذه الإلـتزامات تتضـمن ايضـا حيثـما تشـير صكـوك حقـوق الانسان الى موارد الدولة تقديم المساعدة و التعاون الدوليين"[01].

ثانيا: التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية

ا/تعريف التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية

يقصـد بالتعـاون الدولـي القضـائي في المسائـل الجنائـية, بالمسـاعدة القانونيـة المتـبادلة مـن خـلال الطرائق و الآليات التي اعـدها المجتمـع الدولـي , لاسـيما فيما يتعلـق بتسلـيم المجرمـين و تحويـل الإجراءات الجنائية, و نقـل الأشخـاص المحكـوم عليهـم ,و الاعـتراف بقرارات المحـاكم الجزائية الأجنبية, مثل تجميد الممتلكات او حجزها و التعاون على تنفيذ القوانين و تـبادل المعـلومة الأمـنية و الخبرات لمجابهة الاجرام الدولي العابر للحدود الوطنية بما في ذلك الارهاب و الاجرام البيئي

---

(01)الناشطة الحقوقية.غروهارليم برونتلاند,25 مجلة بعنوان سؤال و جواب عن الصحة و حقوق الانسان,سلسلة منشورات الصحة و حقوق الانسان ,منظمة الصحة العالمية,العدد رقم 01 ,تموز/يوليو 2002 ,ص 13

و جرائم التهريب و الإتجار بالبشرو جرائم الفساد و تتمثل مجالات التعاون الدولي القضائي في:

ب/مجالات التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية

1.التعاون الدولي لحماية الأعمال الفنية و الممتلكات الثقافية

ساهمت عدة عوامل كإنعدام الاستقرار السياسي في بعض البلدان و فتح الحدود بين البلدان و تطور شبكات النقل على تزايد ظاهرة سرقة الممتلكات الثقافية ,حيث يشكل الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي جريمة عابرة للحدود, تمس البلدان الاصلية المالكة لهذا التراث و بلدان العبور و بلدان الوجهة النهائية و تتمثل هذه الممتلكات الثقافية في الأعمال الفنية ذات القيمة المالية و الادبية كالقطع الأثرية التي تعبر عن التراث الثقافي لهذه الدول(01)

2.التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الالكتروني و السبي رياني

تعتبر الجريمة الالكترونية احد اخطر الجرائم التي تهدد امن الدول و الجماعات حيث يعتمد الجاني في ارتكاب هذه الجرائم, على اخفاء الهوية و تتمثل هذه الجرائم في مهاجمة قواعد البيانات و المنظومات الحاسوبية و انتحال الشخصية و اختراق الخدمات المالية عبر الانترنت و نشر الفيروسات الخبيثة و الاحتيال في مواقع الانترنت .

و يتيح الطابع العالمي للأنترنت للمجرمين ارتكاب اية انشطة غير مشروعة في اي مكان من العالم

---

(01)د.نوال البيض,الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الانساني التأصيل و الحماية,مجلة دفاتر السياسة و القانون, عدد 22 جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية , قسنطينة,2017.ص135 و ما بعدها.

مما يحتم على جميع الدول, تكثيف اساليب الرقابة الدولية على هذه الأعمال الإجرامية[01].

3.التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة و جرائم الفساد

يعرف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة انها تبادل العون والمساعدة وتكثيف الجهود بين دولتين أو أكثر, لتحقيق منفعة أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال القضاء على الجرائم. و تعقب مصادرها و تبادل المعلومة الأمنية و إيقاف مرتكبيها وتسليمهم الى دولهم الأصلية لتسليط العقاب عليهم, ومن بين الجرائم المنظمة التي باتت تأرق الأنظمة الأمنية جرائم الإتجار بالمخذرات, و جرائم تزوير وثائق الهوية كجوازات السفر و جرائم الإتجار بالبشر و سرقة الأطفال وجرائم القتل و الإتجار بالأعضاء و جرائم الصرف و تهريب العملة الصعبة.[02]

4.التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب

يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر الذي يعيشها العالم حاليا، كما عرف تطور كبير وسريع نظرا لتخطيه الحدود الجغرافية، فلم تعد ظاهرة الإرهاب مرتبطة بمنطقة أو إقليم محدد ولم تعد تختصر على مجال معين، بل مسّت كل جوانب الحياة، كما أنه أتخذ أشكال مختلفة و متعددة الأمر الذي ادّى الى تزايد الاهتمام بالظاهرة, من طرف الدول الأوربية و أمريكا بسبب الآثار السلبية التي خلفتها خاصة بعد اعتداء 11 سبتمبر عام 2001, بالولايات المتحدة الأمريكية حيث أصبح التعاون الدولي للقضاء على الإرهاب من أولويات التشريعات الوطنية و الدولية.

---

(01)جورج اسحاق حنين,دراسة بعنوان الجرائم المعلوماتية و الالكترونية عبر شبكة الانترنت وسبل مواجهتها,,ص07 و ما بعدها.

(02)انظر دليل المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية,2014 ,الفقرة70

حيث استدعى الأمر تضافر الجهود و إجاد آليات, والتي تمثلت في مبادرات منظمة الأنتربول[01] الرامية الى دعم بلدانه الأعضاء, وذلك من خلال جمع المعلومات عن المجموعات و الأفراد المشبوهين, و أنشطتهم الاجرامية و تخزينها و تحليلها و اطلاع البلدان الأعضاء في الانتربول و المنظمات الدولية الأخرى عن طريق التنبيهات او ما يسمى بالنشرات البرتقالية.

ثالثا:التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

تمثل قضايا البيئة خطرا مشتركا على البشرية قاطبة ,الأمر الذي يستدعي تعاونا على المستوى العالمي, و تمثل قضايا البيئة من المسائل النموذجية التي لا يمكن التعامل معها الا في نطاق دولي نظرا للبعد العالمي الذي تكتسيه, و الذي يتجاوز الحدود والجغرافية والاقليمية للدول.

ولعل من ابرز العوامل التي اضفت البعد العالمي لقضايا البيئة, مسألة الأمطار الحمضية التي ادت الى تسميم المياه العذبة في السويد و اثّرت على غاباته وذلك بعد ان تيقنت عن طريق[02] الدراسات العلمية التي اثبتت ان مصدر التلوث البيئي هو الغازات المنبعثة من محطات الطاقة و المصانع من دول امريكا الشمالية ,و كان هذا من اسباب دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر عالمي عن البيئة في ستوكهولم سنة 1972[03] و الذي اكد على ضرورة التعاون الدولي في قضايا البيئة و تكريس مبدأ التضامن الدولي, و كان من اسباب التسليم بهذا المبدأ هو

---

(01)الأنتربول اختصار لكلمة الشرطة الدولية "منظمة الشرطة الجنائية الدولية"تأسست عام 1923 مقرها في مدينة ليون بفرنسا

(02) د.مفتاح عبد الجليل,التعاون الدولي في مجال حماية البيئة,مجلة الفكر,العدد الثاني عشر,2016.ص257

(03) انعقد مؤتمر ستوكهولم من 5-16 جوان 1972 بحضور اكثر من 115 دولة

تداخل حدود الدول وتعذر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الوطنية لوحدها الأمر الذي يستدعي وضع قواعد مشتركة للحد من اخطار التلوث و تحديد المسؤوليات القانونية الناتجة عن عمليات التلوث.

كما اكد المبدأ 22 من اعلان ستوكهولم على ضرورة التعاون من اجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية و تعويض ضحايا التلوث و الأضرار العابرة للحدود[01].

و اشير في المبدأ 24 الى ان المسائل الدولية المتعلقة بحماية و تحسيين البيئة, يتعين ان يجري تناولها في اطار جو من التعاون بين الدول جميعا و ان يتم ذلك التعاون من خلال اتفاقـــيات ثنائية او متعددة الأطراف او غيرها من الوسائل[02].

و كرس مبدأ التعاون الدولي من خلال اجتماع لندن لسنة 1990, عندما اصرت كبريات الدول النامية خاصة الصين و الهند على ان تتحمل الدول المصنعة عبء تحول الدول النامية الى الأساليب البديلة التي لا تضر بطبقة اللأزون ,حيث تم انشاء صندوق خاص تدعمه كبريات الدول المصنعة , و بهذا يكون العالم قد طبق فعلا لأول مرة مبدأ المشاركة الجماعية في الحفاظ على البيئة ,ازاء المشاكل الكوكبية المعاصرة التي اصبح من المسلم ان مواجهتها يقع على عاتق مسؤولية جميع الدول دون استثناء.

---

(01) د.مفتاح عبد الجليل,التعاون المرجع السابق,ص 257

(02)د.صلاح الدين عامر,مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ,القاهرة,دار النهضة العربية,2007,ص 925.

رابعا: التعاون الدولي في المجال الأمني

ان الدافـع الرئيسي لإنشاء الأمـم المتحـدة هـو انقـاذ الأجـيال المقبـلة من ويـلات الحـرب حيث شهد مؤسسي المنظمة الدمار الذي خلفته الحرب العالمـية الأولى و الثانـية و كثـيرا ما طـلب منـها القيام بمهـمة منـع تصعـيد الخـلافات و وقـف الـحـروب و المسـاعدة فـي استـعادة السـلام .

ب/مجالات التعاون الدولي في المجال الأمني

1.التعاون الدولي في مجال احلال السلم العالمي و تعزيز الأمن البشري

ساعـدت الأمـم المتـحدة على مر العقـود في انهـاء العـديد من الصـراعـات , مـن خـلال الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمـن, و هـو الجهـاز الـذي تقـع عـلى عاتقـه المسؤولـية الرئيسيـة بموجـب ميـثاق الأمـم المتحـدة, و المتمثـلة في صـون السـلم و الأمن الدوليين من خلال التوصيات التي يوجهها للأطراف المتنازعة و من خلال أعمال التحقيق و الوساطة التي يقـوم بها و من خلال اصدار تعليمات لوقف اطلاق النار و منع انتشار الأعمال العدائية على نطاق اوسع.

كما يقوم مجلس الأمن بنشر قوات حفظ السـلام الـتابعة للأمـم المتـحدة, للمـساعدة في تخفـيف حـدة التوتر في مناطق النزاع, و ابعاد القوات المتنازعة عن بعظها البعض, و المساعدة في بناء السلام

- حفظ السلام العالمي(01)

تعتبر عمليات الأمم المتحدة لحفـظ السـلام ,اداة حيـوية يستـخدمها المجتمـع الدولـي لتقدم و تحسـن عملية السلام و الأمن حيث تأسست اول بعثة اممية لحفظ السلام في عام 1948 عندما اذن مجلس الأمن بنشر هيئة امـمية لمراقـبة الهـدنة في الشـرق الأوسط, لمراقـبة اتـفاقية الهـدنة بـين اسـرائيل وجيرانها العرب, و منذ ذلك الحين كان هـنالك ما مجمـوعه 69 عملـية من عملـيات حفـظ الـسلام

(01)www.un.org/2019/05/22/08h00.

و فـي الألفـية الجـديدة توسعـت عـمليات حفـظ السلام التابعة للأمـم المتحدة و تم حل الكثير مـن النزاعـات حـيث نشـرت قـوات حفـظ السـلام في ليـبيريا و كوت ديفـوار .

و على مر السنين تغيرت طبيعة الصراعات و انشـأت قـوات حفـظ السـلام التابعـة للأمـم المتـحدة كوسيلة للتعامل مع الصراعات بين الدول, و ذلك بنشرها بصـورة متزايـدة في الصراعات الداخلية و الحروب الأهلية و تقوم قوات حفظ السلام اليوم بمجموعة واسـعة من المهـام المعقـدة من خـلال المساعـدة في بناء المؤسسات المستدامة للحكم, ومن خلال مراقبة حقوق الانسان و نزع السلاح و التسريح و اعادة ادماج المقاتلين السابقين و ازالة الألغام, كما تعتبر عملية حفظ السلام في التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الأمن اتخاذها دون ان يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة[01]

- بناء السلام

يشير مفهوم بناء السلام ضمن منظومة الأمم المتحدة, الى الجهود الرامية من خلال مساعدة البلدان في الانتقال من مرحلة الحرب الى مرحلة السلام و الحـد من مخاطـر انزلاق اي بلد في العودة الى الصراع من خـلال تعزيـز القـدرات الوطنـية لإدارة الصـراع ,و ارسـاء اسـس السـلام و التنـمية المستدامة , كما ذهب الأمين العام الأسبق بطرس غالي في تقريره عام 1998 عن اسباب الصراع في افريقيا و العمـل علـى تحقيق السـلام و التنمـية المستدامـة الى القـول:" ما اقصـده بعـبارة بـناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الاجراءات المتخذة في نهاية الصـراع لتعـزيز السـلام و منـع عـودة المجابهة المسلحة"[02]

---

(01)د.احمد ابو العلا,تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين,دار الكتب القانونية,القاهرة,2005,ص27.

(02) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة, الوثيقة رقم A/52/871-S/1998/318

و يعتبر بناء سلام دائم في المجتمعات التي مزقتها الحروب هو من بين التحديات الأكثر صعوبة التي تواجه السلم و الأمن العالمي, و يتطلب بناء السلام استمرار الدعم الدولي للجهود الوطنية من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة, كمراقبة وقف اطلاق النار و تسريح و اعادة دمج المقاتلتين و المساعدة في عودة اللاجئين و المشردين, و المساعدة في تنظيم و مراقبة الانتخابات لتشكيل حكومة جديدة و دعم اصلاح قطاع العدالة و الأمن و تعزيز حماية حقوق الانسان و تعزيز المصالحة[01], و يتضمن بناء السلام الجهود من قبل مجموعة واسعة من مؤسسات الأمم المتحدة بما في ذلك البنك الدولي و اللجان الاقتصادية الاقليمية و المنظمات الغير حكومية و جماعات المواطنين المحليين و لقد لعب بناء السلام دورا بارزا في عمليات الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك و كمبوديا و السلفادور و غواتيمالا و كوسوفو و ليبيريا و موزمبيق و افغانستان و بورندي و العراق و سيراليون و تيمور الشرقية, في الآونة الاخيرة و كانت بعثة الأمم المتحدة في اثيوبيا و اريتيريا مثالا على بناء السلام بين الدول كما تم استحداث لجنة بناء السلام من خلال قرار الجمعية العامة 60/180 و القرار 1645(2005) و كذلك النص على انشاء صندوق بناء السلام و مكتب دعم بناء السلام[02] الذي اختص بمهمة تسليط الضوء على التغيرات التي تهدد بتقويض بناء السلام.

ب/التعاون الدولي من اجل الحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل

حظيت الأمم المتحدة الى جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية و مجلس الأمن, بتاريخ طويل من

---

(01)تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون" خطة للسلام «السابق الاشارة اليه

(02)راجع المواد:4,3,2,1/47من ميثاق الأمم المتحدة

المشاركة فـي الجهود الرامية الى مكافحة انتشار اسلحة الدمار الشامل, من خلال بذل الجهود حول مكافحة الاتجار غير القانوني بالمواد و الخبرات, و منع الجماعات الارهابية الى الوصول اليها و ابتكار آليات مناسبة للتسـهيل عـلى السلطـات المخـتصة في الدول الأعضاء و تحذير نظرائها في حال سرقـة مـواد او معدات حساسة او اختفائها, من خلال تفعـيل قاعـدة البيانات الخاصة بالإتجار غـير المشـروع, بالمـواد النـووية او المشعة او المواد السامة المتوافرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية[01] و كذا تحـسين عمـلية تبـادل المعلومات, عن التـطورات فـي مجـال الانتشـار بين مجلس الأمن الدولي, و الوكالة الدولية للطاقة الذرية و منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[02].

المبحث الثاني: النظام القانوني للتعاون الدولي

خـلال تطـرقنا لدراسة الـنظام القانوني لمـبدأ التعـاون في القانـون الدولـي لمـسنا انـه قـد تـم تـبني و تكريس هذا المبدأ ضمن الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة و المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة بالأساس و الاعـلان العالمي لحقـوق الانسـان واهـداف التنمـية المسـتدامة اضـافة الى الأهـداف الانمائية للألفية هذا من جهة و من جهة اخرى تكريس هذا المبدأ في مختلف الاتفاقيات الدولية و التي سنتطرق اليها تباعا.

---

(01) عبد السلام صالح عرفة,المنظمات الدولية و الإقليمية,الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان,1999,ص276

(02) منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي منظمة دولية يقع مقرها في لاهاي عاصمة هولندا تسهر على تنفيذ و تطبيق معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية.

المطلب الأول : التعاون الدولي ضمن وثائق الأمم المتحدة

الفرع الأول: التعاون الدولي ضمن ميثاق الأمم المتحدة

وقع ميثـاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو, في خـتام مؤتـمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية, و اصبح نافذا في 24 اكتوبر 1945 و يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية, كما نص الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق التعـاون الدولي لحل المشاكل الدولية, و التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و على تعزيز و احترام حقوق الانسان و احترام الحريات الأساسية للجميع دون تمييز على اسـاس العـرق او الجنـس او اللغـة او الدين [01].

كما نص الفصـل الثالـث عشـر على تعـزيز التعـاون الـدولي في المجال الاقتصـادي , الاجتماعي و ميادين الثقافية الفكرية و التعليم و الصحة العامة و تسهيل التمتع بحقوق الانسان و الحريات العامة

الفرع الثاني: التعاون الدولي ضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان, الذي ارتكز بدوره على ميثـاق الأمـم المتحدة في ديباجته ان الدول الأعضاء ملتزمة بتأمين التعـاون مع هيـئة الأمم المتحدة و الإحـترام العالـمي لحقوق الانسان و الحريات الأساسية[02].

---

(01)Schermers henry,international institutionnal law ,volII,sijthoff,leiden,1972,p458

(02) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان

كمـا يهـدف الإعـلان العالـمي لحـقوق الانسـان في المـقام الأول في المـادة 26 الفقرة 02 على انه **"يجـب ان يستهـدف التعلـيم التنمـية الكامـلة لشخصية الانسان و تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية, كما يجـب ان يعزز التفاهـم و التـسامح و الصـداقة بـين جمـيع الأمـم وجمـيع الفئات العنصرية او الدينية و ان يؤيد الأنـشـطة التـي تضـطلع بهاالأمـم المتحـدة لحفـظ السـلام"**.

كما اشارت المادة 22 و التي شكلت المفصل في الاعلان العالمي من خلال تقديم فكرة تضامن الأسرة البشرية **"لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق الضمان الاجتماعي و من حقه ان توفر له من خلال المجهود القومي و التعاون الدولي و بما يتفق مع هيكل كل دولة و مواردها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي لا غنى عنها لكرامته و لتنامي شخصيته في . حرية مع الأخذ بعين الاعتبار موارد و قدرات كل دولة"**[01].

الفرع الثالث:التعاون الدولي ضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي

لقد تم اعـتماد اعـلان مـبادئ القانـون الدولـي المتعلـقة بالعـلاقات الوديـة و التعاون بين الدول, وفقا لميـثاق الأمـم المتحـدة تزامـنا مع الذكـرى الخامسة و العشرين للأمم المتحدة ,من اجل الاسهام في تعزيز السلم العالمي و انماء القانون الدولي و العلاقات بين الدول بتاريخ 23 اكتوبر 1970 حيث

---

(01) الناشطة الحقوقية.غروهارليم برونتلاند,المرجع السابق ,ص 13 و ما يليها.

تضمن مجموعة مبادئ تصبو في مجملها الى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة و المتمثلة في[01]:

(ا) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية, عن التـهديد باستعمال القـوة او استـعمالها ضـد السلامة الاقليمية, او الاستقلال السياسي لأية دولة, او على اي نحو اخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة

(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه يعوض السلم و الأمن الدوليين

(ج) واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق.

(د) واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق.

(هـ) مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير مصيرها بنفسها.

(و) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

(ز) مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحذوه حسن النية.

كما الح على ضرورة تعاون الدول تحقيقا للأغراض التالية:

ا/على الدول ان تتعاون مع الدول الأخرى لصيانة السلم و الأمن الدوليين.

ب/على الدول ان تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان و الحريات الاساسية للجميع و مراعاتها و في القضاء على جميع اشكال التعصب الديني.

ج/علـى الدول ان تتعـاون فـي الميـادين الاقـتصادية و الاجتماعـية و الثقافـية و فـي مـيدان العلـم و التكنولوجيا و ان تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي و التعليمي عـلى الصعـيد الدولـي.

---

(01)انظر قرار الجمعية العامة 2625(د-25)بشأن"اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول بتاريخ17يناير 1980

الفرع الرابع:التعاون الدولي ضمن اهداف التنمية المستدامة

المعروف رسميا باسم" تحويل عالمنا" جدول اعمال 2030 للتنمية المستدامة[01], و هي عبارة عن مجموعة من 17 هدفا, وقعت من قبل منظمة الأمم المتحدة وقد ذكرت هذه الأهداف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015.

تترابط هذه الأهداف العريضة فيما بينها, على الرغم ان لكل منها اهداف صغيرة محددة خاصة بها تمثل في مجموعها 169 غاية و تغطي اهداف التنمية المستدامة مجموعة واسعة من قضايا التنمية الاجتماعية و الاقتصادية (الفقر- الجوع - الصحة – التعليم – تغيير المناخ – المساواة بين الجنسين - المياه – الصرف الصحي – الطاقة – البيئة – العدالة الاجتماعية)[02]

وعلى الرغم من ان اهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانونا, الا ان الحكومات تأخذ زمام ملكيتها و تضع أُطر وطنية لتحقيقها.

حيث تضمن الهدف 17 إحياء الشراكة العالمية من اجل التنمية المستدامة و تعزيز التعاون الاقليمي و الدولي بين الشمال و الجنوب فيما يتعلق بالعلوم و التكنولوجيا و تعزيز تبادل المعارف

الفرع الخامس: التعاون الدولي ضمن الأهداف Millennium Development Goals الانمائية للألفية

هي ثمانية مرام اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و عددها 192 و ما لا يقل عن 23 منظمة دولية على تحقيقها بحلول سنة 2015, و تنطلق هذه المرامي من اعلان الأمم المتحدة

---

(01)التنمية المستدامة هي تلبية احتياجات الجيل الحالي من ما يحتاجه من طاقة و تشييد و بناء و تصنيع دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها

(02)United Nations Official Document". www.*Un.org.com/2019/06/05/20/10h00*

للألفية الذي تم توقيعه في سبتمبر 2000 , و الذي يلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الفقر و الجوع و الأمراض و الأمية و التمييز ضد المرأة, و ذلك ادراكا منـها للحاجة الى مساعدة الشعوب الفقيرة.

كما انبثقت الأهداف الانمائية للألفية عن الفصول الثماني لإعلان الأمم المتحدة للألفية و الموقع في سبتمبر 2000 و الذي يتألف من ثمانية اهداف و 21 غاية[01].

حيث تضمن المبدأ الثامن على اقامة شراكة عالمية من اجل التنمـية و ذلك بتعـزيز التـعاون الدولي للقضاء عـلى الفقـر عـلى الصعـيد الدولـي, و ذلك بإعـفاء صـادرات البلـدان الأقـل نـموا مـن التعريفات الجمركية, و تخفيف عبء الديون, و معالجة الاحتياجات الخاصـة للبـلدان النامـية غيـر الساحلـية و الدول الجـزرية الصغيـرة النامـية[02] عـن طـريق برنامـج عـمل مـن اجـل التنـمـيـة المسـتدامة

---

(01)انظر تقرير عام 2010 عن الأهداف الانمائية للألفية الصادر عن الأمم المتحدة, نيويورك

(02)انظر قرار الجمعية العامة,الدورة41,الجلسة العامة100,08ديسمبر1986 بند 149/41 و ما يليه,بشأن تقديم المساعدة الانمائية لبعض الدول الجزرية مثل جزر سليمان الذي لحقها الضرر البليغ جراء اعصار"نامو"

المطلب الثاني: التعاون الدولي ضمن الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: اهم اتفاقيات التعاون الدولي في مجال السلم و الأمن الدوليين

اولا: مؤتمر هلسنكي للأمن و التعاون الدولي

هو وثيقة دولية صدرت سنة 1975 بالعاصمة الفنلندية هلسنكي[01] ,او ما يعرف باتفاق هلسنكي والذي انعقد بعد اجتماعات عقدها سفراء الدول الأعضاء, و وزراء خارجيتها و خبراءها الدبلوماسيين, لتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأوروبية لاسيما فيما يتعلق بترسيخ الأمن والاستقرار و حل النزاعات بين دول الشرق او ما يسمى بالمعسكر الشيوعي و دول الغرب التي تقوده الولايات المتحدة الامريكية.

و قد ساهمت مجموعة من العوامل, داخل القارة الأوروبية و خارجها لعقد هذا الاتفاق من بينها سعي بعض الدول الأوروبية ,على تحقيق توازن في الأسلحة الاستراتيجية و الحد من التسلح على نحو يضمن عدم قدرة اي دولة على تحقيق انتصار في اية حرب مقبلة.

كما يعتبر اتفاق هلسنكي من اهم المؤتمرات الدولية في تاريخ الدبلوماسية الأوروبية لأنه ضم دول الكتلتين الشرقية و الغربية و بعض الدول المحايدة[02] حيث تضمنت هذه الوثيقة البنود الآتية:

ثانيا: بنود مؤتمر هلسنكي للأمن و التعاون الدولي

ا/المساوات في السيادة و احترام حقوق السيادة الوطنية لكل دولة, وحصانة حدودها و وحدة اراضيها و سلامتها, و حل الخلافات بالطرق السلمية و عدم استخدام القوة, و عدم التدخل في

(01 د.حسن نافعة,دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة,مركز دراسات الوحدة العربية,بيروت,ص,123,1996

(02)www.albayan.ae/paths/2009-07-31-1458183/01/06/2019/09h30.

الـشؤون الداخليـة للـدول, و احتـرام حقـوق الانـسان و الحريات الأساسية بما فيها حرية التفكير و المعتقدات و المـساواة بين الدول و حق الشعوب في تقـرير مصيرها, وترسيـخ التعاون بين الدول و تنفيذ الالتزامات و التعهدات الدولية بما ينسجم مـع ميـثاق الأمـم المتحدة و احـكام القانون الدولي

ب/تدعيـم الثقـة العسكريـة بيـن الـدول المشـاركة مثل الإبلاغ المسبق عن المناورات العسكرية

ج/ضرورة بذل الجهود الممكنة للوصول الى تحقيق نزع عام و شامل للسلاح و توفير رقابة دولية

د/ضـرورة الربـط بين الأمـن السياسـي و العسكـري و بين امن كل دولة من دول المؤتمر, و أمن القارة الاوروبية , و الربط بين امن القارة الاوروبية و الأمن العالمي و امن منطقة البحر المتوسط

ه/تعزيـز التعـاون الاقتصـادي و الاجتـماعي و العلـمي و التقـني, و التجاري و الصناعي و تبـادل.

و/تمتين الروابط في الحالات الانسانية كروابط الاتصال بين شعوب القارة بما فيها الأسر الموزعة على اكثر من دولة.

ي/تشجيع التعاون في المجال الاعلامي, و ضرورة تسهيل نقل المعلومات و انتشارها و تبادلها بين دول القارة بالوسائل الاعلامية المختلفة و توسيع اطار التعاون الثقافي بالوسائل المختلفة مثل اقامة علاقات بين الجامعات و المعاهد و تسهيل تعليم اللغات المختلفة,و تبادل الزيارات العلمية

ز/ضرورة استمرار مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبيين مستقبلا بصيغ و اشكال مختلفة

الفرع الثاني: اهم اتفاقيات التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الانسان

اولا: مؤتمر فينا لحقوق الانسان

كان المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام 1993 المنـعقد في فينا نقطة تحول في تاريخ الأمم[01]

---

(01) عبد العزيز طبي عناني,المرجع السابق,ص96

المتحدة بالنظر الى الجهود التي بذلت خلال اعلان و برنامج عمل فينا, التي كانت في مجملها تدعم ميثاق الأمم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان, و قد حظر المؤتمر اكثر من 8000 شخص, حيث تم التوصل الى ان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة فيما بينها , و يسهم كل واحد منها في التمتع بالحقوق الأخرى و عزز اعلان و برنامج عمل فينا مبادئ مهمة تتمثل في عالمية حقوق الانسان و واجب الدول في دعمها و اعلان حقوق المرأة, و التأكيد على انشاء محكمة جنائية دولية دائمة كما افضى مؤتمر فينا الى حالات تقدم اخرى من بينها انشاء وظيفة مفوض سامي لحقوق الانسان و تضمن اعلان فينا في الباب الثالث على البنود الآتي ذكرها في ما يلي:

ثانيا :بنود مؤتمر فينا لحقوق الانسان

ا/التعاون الدولي في شأن اتخاذ التدابير الرامية الى المساعدة على تقوية و بناء المؤسسات المتصلة بحقوق الانسان و تقوية سيادة القانون و تعزيز حرية التعبير و اقامة العدل[01].

ب/تعزيز التعاون الانمائي بين الحكومات و الدول على اساس الحوار و الشفافية.

ج/تكثيف و تعزيز الأنشطة و الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية من جانب مركز حقوق الانسان.

د/اعطاء الأولوية للعمل الوطني و الدولي الرامي الى تعزيز الديمقراطية و حقوق الانسان.

الفرع الثالث: اهم اتفاقيات التعاون الدولي في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

اولا: **مؤتمر كوبنهاغن(برنامج عمل كوبنهاغن)**

---

(01)www.ohchr.org/AR/AboutUS/pages/vienne/03/06/2019/15h00

عـقد في العاصـمة الدنمـاركية مؤتمـر اطلـق علـيه مؤتـمر القـمة الاجتماعـية, او ما يصـطلح عليه ببرنـامج عمل كوبنهاغن ,حظرته 183 دولة و 2400 منظمة غير حكومية و اكثر من عشرة الاف شخص و ذلك من اجل مجابهة انهيار العلاقات الاجتماعية و مكافحة الفقر و البطالة وذلك برعاية الأمم المتحدة, التي دعت الى انعقاده و الذي الحّ على ان الدعـم الدولـي للجهـود الوطـنية يجـب ان يكون متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي[01] و بما يتماشى مع الاعلان الخـاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقـة بالعـلاقات الودية و التعـاون فيما بيـن الدول, وفقـا لميـثاق الأمـم المتحدة .

ثانيا: بنود مؤتمر كوبنـهاغن(برنـامج عمل كوبنـهاغن)

الأهداف الذي نص عليها المؤتمر هي كالآتي[02]:

ا/ حل المشاكل الدولية المتعلقة بالاقتصاد و الأمور الصحية و الاجتماعية و ما يتعلق بها و العمل الدولي المشترك في مجالات الثقافة و التربية , وتشجيع العمالة الكاملة و المنتجة.

ب/رفع مستوى المعيشة و مكافحة البطالة و تهيئة الظروف للتقدم الاجتماعي و الاقتصادي.

ج/ تحقيق و احترام الحريات العامة و حقوق الانسان للجميع دون تمييز عرقي او لغوي او ديني.

الفرع الرابع: اهم اتفاقيات التعاون الدولي في مجال التنمية المستدامة.

اولا :مؤتمر الأمم المتّحدة للتنمية المستدامة

بهدف التأكد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة, من خلال تقييم مدى تنفيذ اجندة القرن

---

(01) مجلة الوعي, العدد95, وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية .الكويت السنة الثامنة,1995

(02)www.news.un.org/ar/audio/2015/02/323262/17h00

21التي أقرّها مؤتمر قمة الأرض 1992 ، واستعراض التحديات التي واجهت خطة العمل الدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة الى اقتراح الحلول اللازمة و الاستراتيجيات المستقبلية, من خلال تعزيز التعاون الدولي و ادراج البيئة في صنع القرار, وذلك بتعزيز البنيان المؤسساتي لدول العالم(01).

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة بمدينة جوهانسبورغ لجنوب افريقيا الذي شكل فرصة حقيقية لتقييم النتائج المحققة منذ انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو.

ثانيا: بنود مؤتمر الأمم المتّحدة للتنمية المستدامة

نص المؤتمر علـــى تجديد الإلتزام الدولي بضرورة المضي قدما للقضاء على الفقر والتخفيف من حدّة التلوث وصون كرامة الإنسان ,والقضاء على مشكلة ندرة المياه وتلوثها، وكذا مشكلة الصرف الصحي، وصيانة التنوع الحيوي وكيفية النهوض بالزراعة والمحافظة على الموارد الطبيعية، وكذلك مجابهة التحديات التي تفرضها العولمة ,والعمل على تضييق الهوة بين الشمال والجنوب، كما وضع مؤتمر جوهانسبورغ خطة لتنفيذ نتائجه من خلال الإستفادة من الإنجازات المحققة منذ مؤتمر التنمـــية والبيئة، خاصة تلك المتعلقة بالتعاون الدولي وتعزيز التكامل بين الأبعاد الثلاثة المشكلة للتنمية المستدامة، ويشكل كذلك التقارب وإقامة الشراكة بين الجنوب كأداة رئيسة لمواجهة تحديات العولمة وتحقيق التنمية المستدامة و مكافحة الفساد

(01)شكراني الحسين, مجلة بعنوان مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية,المغرب,2013 العددان63-64 ص149 ومابعدها.

الفرع الخامس: اهم اتفاقيات التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.

اولا: مؤتمر الأمم المتحدّة المعني بالبيئة البشرية

أمام التدهور المستمر للنظام البيـئي العالمي بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان، الذي قابـله مـن جـهة أخرى بروز وعي دولي بمهدّدات البيئة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقـشة قضايا البـيئة للخـروج بـرأي موحّـد حـول هـذه القضايا، وهـو مـا تجسّد بانعـقـاد مؤتـمر ستوكهولم بالسويد [01] 1972المعني بالبــيئة البشرية، حيث تعود أسباب انعقاده إلى تطور الحركة الإيكولوجية الناتجة عن التطور المتزايد للإعـــــــلام البيئي, بسبب الحوادث الكثيرة التي وقعت في العالم ، بالإضافة الى تزايد الوعي الدولي بالأزمات البيئية[02], و كانت من أولوياته إقناع دول العالم بضرورة العمل من اجل تحقيق التوازن والتوافق بين البيئة والتنمية.

ثانيا: بنود مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية

تتمثل اهم بنود مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في

1.الرصد و التقييم و الإنذار المبكر في مجال البيئة.

2.تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

3.زيادة الوعي العام بقضايا البيئة

---

(01)يتألف اعلان استكهولم من ديباجة قوامها سبعة اعلانات استهلالية و 26 مبدأ

(02)شكراني الحسين, المرجع السابق ص149 ومابعدها.

الفصل الثاني

اجهزة تنفيذ مبدأ التعاون في القانون الدولي

الفصل الثاني:.....اجهزة تنفيذ مبدأ التعاون في القانون الدولي

عرف المجتمع الدولي تطورا كبيرا في تاريخنا المعاصر خاصة مع ظهور ما يسمى بالمنظمات الدولية و تطور القانون الدولي الذي ادى الى اعتبار الفرد عضوا من اعضاء المجتمع الدولي.

لذلك وجب التطرق الى هذه المنظمات الدولية التي تمثلت في الأساس في هيئة الأمم المتحدة متمثلة في اجهزتها الرئيسية و الثانوية على حد سواء اضافة الى المنضمات الدولية الأخرى كالمنظمات الاقليمية و المنظمات المتخصصة و التي اسهمت في ارساء مبدأ التعاون في القانون الدولي و التي سنتطرق اليها بالشرح في هذا الفصل.

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في ارساء مبدأ التعاون الدولي

من المتفق عليه ان منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية تقوم بممارسة اختصاصاتها بمساعدة جملة من الأجهزة التابعة لها و ذلك من اجل تحقيق الأهداف و المبادئ التي انشئت من أجلها لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى نشأة و اهداف منظمة الأمم المتحدة, ثم الى اجهزة الأمم المتحدة بما فيها الأجهزة الرئيسية و الثانوية و دورها في ارساء مبدأ التعاون الدولي.

المطلب الأول: اهداف الأمم المتحدة

ان الحديث عن اهداف الأمم المتحدة يقودنا الى التطرق الى نشأة منظمة الأمم المتحدة(الفرع الأول) ثم التطرق الى الأهداف التي تعمل منظمة الأمم المتحدة على تحقيقها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في اداء مهامها و المتمثلة في انهاء النزاعات بما في ذلك الحرب العالمية الثانية التي لم تكد ان تتوقف رحاها آنذاك اتجه التفكير الى تحديد النقاط الرئيسية الخاصة بإعادة تنظيم السلم و الأمن الدوليين حيث مر انشاء منظمة الأمم المتحدة بالمراحل الآتية[01]:

اولا: ميثاق الأطلسي

اعد هذا الميثاق كل من الرئيس روزفلت و ونستون تشرشل في 14 اوت سنة 1941 ثم انضمت اليه فرنسا في 24 سبتمبر سنة 1941 و بعد ذلك تم التوقيع عليه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا و الإتحاد السوفياتي و الصين و اثنين وعشرون دولة وقعت عليه فيما بعد,ولقد تضمن ميثاق الأطلسي مجموعة من المبادئ للتعاون الدولي من اجل حفظ الأمن و

---

(01)جمال عبد الناصر مانع,التنظيم الدولي,دار العلوم للنشر و التوزيع,عنابة,2006,ص174

السلم الدوليين و تكمن هذه المبادئ في [1]

ا/تحقيق التعاون في المسائل الاقتصادية

ب/ضمان حرية البحار و السلم الدولي

ج/نبذ التوسع الاقليمي

د/احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها

ه/الامتناع عن استعمال القوة و نزع سلاح الدول المهددة للأمن و السلم الدوليين.

ثانيا: إعلان موسكو الخاص بالأمن الجماعي

اجتمعت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الاتحاد السوفياتي والصين سنة 1942بهدف المحافظة على السلم و الأمن في نطاق دولي كما التزمت هذه الأخيرة على ضمان استمرار اتحادها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بغية الحفاظ على السلم كما تمخض عن هذا الاعلان مجموعة المبادئ الهامة لتكريس تنظيم دولي جديد من بينها محاكمة مجرمي الحرب[02]

ثالثا:مؤتمر طهران

عقد هذا المؤتمر في 02 ديسمبر من سنة 1942 بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا و الاتحاد السوفياتي و دعا كل الأطراف الى تعزيز التعاون البناء بين جميع الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية

---

(01)د.عبد المعز غفارنجم,التنظيم الدولي:النظرية العامة للأمم المتحدة(د.ن),(د.ت),ص132

(02)د.زكي هاشم,الأمم المتحدة,الطبعة الثانية,المطبعة العالية,القاهرة,1952,ص10 و ما بعدها

رابعا:مشروع دمبارتون اوكسن

بعد انتصار دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية بدأ التفكير في وضع النقاط الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وذلك خلال مؤتمر تم انعقاده بتاريخ 07 اكتوبر من سنة 1944 في محافظة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية(01)

خامسا:مؤتمر يالطا

تم عقد اجتماع بين الرئيس روزفلت و ونستن تشرشل و ستالين عام 1945 حيث تم الإعلان عن عزمهم على انشاء منظمة دولية شاملة لحفظ و بناء السلم و الأمن الدوليين بالرغم من الخلافات التي دارت بين الدول الأطراف كمشكلة التصديق في مجلس الأمن(02)

سادسا:مؤتمر سان فرانسيسكو

ضم مؤتمر سانفراسيسكو ما يقارب خمسين دولة و ذلك بتاريخ 25 افريل من سنة 1945 حيث توج هذا المؤتمر في تاريخ 26 جوان من سنة 1945 بمشروع ميثاق الأمم المتحدة مكون من 111 مادة موزعة على 19 فصلا

و لم يدخل الميثاق حيز التنفيذ إلاّ بتاريخ 24 اكتوبر 1945 بعد ان صادقت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن مع غالبية الدول الأعضاء حيث قررت الجمعية العامة سنة 1946 ان يكون مقر المنظمة في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

---

(01)د.ابراهيم شلبي,دراسة في النظرية العامة للمنظمات الدولية و الأمم المتحدة,مكتبة الآداب,القاهرة,(د.ت),ص 155 و ما بعدها.

(02)https://www.marefa.org/مؤتمر_يالطا/22/2019/06/21/11h00

الفرع الثاني: اهداف الأمم المتحدة

يمكن استخلاص اهداف الأمم المتحدة اساسا من ديباجة الميثاق و من الفصل الأول منه, في:

اولا: المحافظة على السلم و الأمن الدوليين

ان الهدف الرئيسي من انشاء منظمة الأمم المتحدة يكمن في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين كما اشارت اليه الفقرة الأولى من الديباجة و الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و يقصد بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين في هذه الحالة ان المنظمة لا تستطيع التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية طبقا للمادة 7/2 من الميثاق الا انه و في حالات استثنائية كالحرب الأهلية يمكن لمنظمة الأمم المتحدة ان تتدخل لفك مثل هذه النزاعات.

ثانيا: تنمية العلاقات الودية بين الدول

نصت الفقرة الخامسة من الديباجة التي عبرت على لسان شعوب الأمم المتحدة[01] :"**ان نأخذ انفسنا بالتسامح و ان نعيش معا في سلام و حسن جوار** "

كما نصت على هذا الهدف الفقرة الثانية من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة ."**انماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام**"

و من ثم فان تحقيق و ثبات و استقرار العلاقات الودية بين الأمم هدف من اهداف الأمم المتحدة لا يتأتى الا بتحقيق كل عناصر هذا الهدف الا وهو الاعتراف للشعوب جميعا بحقوق مماثلة و كذا الاعتراف للشعوب بحق تقرير مصيرها.

---

(01)انظر ميثاق الأمم المتحدة,المرجع السابق.

ثالثا:تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية

نصت على هذا الهدف الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق و التي تقضي:"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية على تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ,و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء"

وبناءا على ما تقدم يتبين لنا ان الأمم المتحدة قد ربطت بين التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و بين التعاون السياسي في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين كما اضاف ميثاق الأمم المتحدة في المادة 13 :"انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه".

كما ورد في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة, سعي الأمم المتحدة الى تحقيق مستوى ارفع من المعيشة و تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و اشاعة احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للجميع(01)

رابعا:تنسيق الجهود الدولية و توجيهها لخدمة الغايات المشتركة

تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق على:"جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق اعمال الأمم المتحدة و توجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة" الأمر الذي يجعل الأمم المتحدة الفاعل الرئيسي, و يمنحها الدور المحوري لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء- و تنظيم علاقاتها بغض النظر عن الدور المماثل الذي تلعبه باقي التنظيمات الاقليمية(02) .

---

(01)راجع المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة

(02)راجع المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني: دور الأجهزة الأممية في ارساء مبدأ التعاون الدولي

اوردت المادة1/07 من الميثاق, الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على سبيل الحصر و المتمثلة في الجمعية العامة, مجلس الأمن, المجلس الاقتصادي و الاجتماعي, مجلس الوصاية, محكمة العدل الدولية, الأمانة العامة للأمم المتحدة اما المادة2/07 فقد نصت على الأجهزة الثانوية التي يمكن للأمم المتحدة انشائها.

وعليه سنخصص هذا المطلب لدراسة الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة و بعض الأجهزة الفرعية المهمة.

الفرع الأول: الجمعية العامة

لإبراز دور الجمعية العامة في تحقيق و انماء التعاون الدولي, سنتطرق الى تشكيل الجمعية العامة ثم تبيان اختصاصاتها.

اولا: تشكيل الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع اعضاء الأمم المتحدة[01], كما لا يجوزان يكون للعضو الواحد اكثر من خمسة مندوبين رئيسيين في الجمعية العامة كما يمكن تعيين عدد من المستشارين و الخبراء و المعاونين الذين يمكن ان يحلوا محل الأعضاء الأصليين بموافقة رئيس وفد الدولة لدى الجمعية العامة وبذالك تكون الجمعية العامة هي الجهاز الذي تمثل فيه الدول على قدم المساواة في القيمة القانونية للتصويت حيث لكل عضو صوت واحد طبقا للمادة1/18 من ميثاق الأمم المتحدة

---

(01)المادة2/9 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا:اختصاصات الجمعية العامة

ا/تنمية و تعزيز التعاون الدولي:

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/13/ا من الميثاق على :"تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه"و من هذا المنطلق يتضح مدى الأهمية التي اولتها الأمم المتحدة في تشجيع انماء التعاون الدولي في المجال السياسي الى جانب تشجيعها لتدوين نصوص القانون الدولي و تطويره حيث اوكلت هذه المهمة الى لجنة القانون الدولي العام .

كما اكدت مرة اخرى المادة 60 من الميثاق ان التعاون الاقتصادي و الاجتماعي من مقاصد الأمم المتحدة التي تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت رعاية الجمعية العامة[01].

ب/ حفظ السلم و الأمن الدوليين:

لا يمكن انكار ان الهدف الأساسي الذي انشأت لأجله الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين و باعتبار ان الجمعية العامة هي الجهاز العام في هيئة الأمم المتحدة اوكلت اليه المهام التالية:

- تعزيز التعاون الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال نزع السلاح و الحد من نشر اسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة الكيماوية .

- يمكن للدول الأعضاء ان ترفع الى الجمعية العامة المسائل المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين

---

(01)د. ابراهيم محمد العناني,التنظيم الدولي: النظرية العامة, الأمم المتحدة, دار النهضة العربية,القاهرة,2000,ص ص138-139

- تقدم الجمعية العامة توصيات باتخاذ تدابير و اجراءات لتسوية الأزمات الدولية و ادارتها على نحو يبقي على صفو العلاقات الودية بين الأمم.

- يمكن للجمعية العامة ان تلفت نظر مجلس الأمن الى الحالات التي يمكنها ان تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين

الفرع الثاني :مجلس الأمن

هو المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين, باعتباره اهم جهاز من اجهزة الأمم المتحدة والجهاز التنفيذي لها ,و عليه سنتطرق الى تشكيله و اختصاصاته.

اولا:تشكيل مجلس الأمن

تنص المادة 23 من الميثاق المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1963/12/17 و التي اصبحت تقضي في فقرتها الأولى."يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين و فرنسا و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية و المملكة المتحدة لبريطانيا و ايرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية اعضاء دائمين فيه و تنتخب الجمعية العامة عشرة اعضاء اخرين من الأمم المتحدة ليكونوا اعضاء غير دائمين في المجلس و يراعي في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيئ مساهمة اعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعي ايضا التوزيع الجغرافي العادل".

ثانيا: اختصاصات مجلس الأمن

يباشر مجلس الأمن مسؤليته بطريقة مباشرة عن طريق اتخاذ الاجراءات و التدابير التي تحول دون تهديد السلم و الأمن الدوليين و تسوية النزاعات الدولية

ويمكن عرض هذه الاختصاصات في ما يلي:

ا/المحافظة على السلم و الأمن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن المسؤول الرئيسي فيما يتعلق بمسألة حفظ الأمن و السلم[01] الدوليين حيث نص الميثاق في المادة 24 على:"رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة"سريعا و فعالا يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته " ويباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص بأسلوبين إما بإصدار التوصيات و إما باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين, او اعادته الى نصابه و ذلك في حالات الاخلال بالسلم او تهديد السلم الدولي حيث يمكن لهذا الأخير اتخاذ تدابير صارمة قد تصل الى استخدام القوة[02].

ب/التسوية السلمية للمنازعات الدولية

أشار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الى اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

كما يوضح هذا الفصل, كيفية عرض النزاع على المجلس و الاجراءات التي تتخذ حياله كما حدد الميثاق الجهات التي لها ان تطلب تدخل مجلس الأمن في حل النزاعات التي يمكنها تهديد السلم و الأمن الدوليين و هي: الجمعية العامة[03] الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[04] والدول .

---

(01) د.حامد سلطان,ميثاق الأمم المتحدة,"المجلة المصرية للقانون الدولي",المجلد السادس,1950,ص130

(02)انظر الفصل السابع,المواد من39 الى 51 من ميثاق الأمم المتحدة

(03)راجع المادة 2/35من ميثاق الأمم المتحدة

(04)راجع المادة 1/37من ميثاق الأمم المتحدة.

غير الأعضاء في الأمم المتحدة[01] و الدول المتنازعة[02] ومجلس الأمن ذاته[03] او الأمين العام[04]

ج/اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين :

وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق و في حالة فشل اجراءات التسوية التي اوصى بها مجلس الأمن يمكن له ان يتخذ اي تدبير[05] من شأنه الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين حيث يمكن ان تكون هذه التدابير في شكل تدابير مؤقتة و تدابير غير عسكرية[06] و تدابير عسكرية[07].

---

(01)راجع المادة 2/35من ميثاق الأمم المتحدة

(02)راجع المادة 1/37من ميثاق الأمم المتحدة

(03)راجع المادة 2/37من ميثاق الأمم المتحدة

(04)راجع المادة 2/99من ميثاق الأمم المتحدة

(05)تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على:"منعا لتفاقم الموقف,لمجلس الأمن قبل ان يقوم بتوصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابيرمؤقتة ولا تخل هذه التدابيرالمؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم,و على مجلس الأمن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة لحسابه"

(06) تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على:"لمجلس الأمن ان يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له ان يطلب الى اعضاء"الأمم المتحدة"تطبيق هذه التدابير و يجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية"

(07) تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على:"اذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي او لاعادته الى نصابه و يجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصار و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لأعضاء"الأمم المتحدة"

.

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

دأبت منظمة الأمم المتحدة الى جانب حفظ السلم و الأمن الدوليين على تعزيزو انماء التعاون الدولي في المجال الاقتصادي و الاجتماعي, حيث انشأت في هذا الصدد فرعا خاصا يهتم بإدارة و تنظيم و تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية.

ولذلك سنتطرق في دراسة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الى تشكيلته و اختصاصاته.

اولا:تشكيل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

لقد عرف تشكيل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مجموعة من التغيرات منذ انشاء الأمم المتحدة حيث كان يضم هذا الأخير 18 عضوا ,حسب النص الأصلي للميثاق الا انه و بعد التعديل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1963/12/17 للمادة 61 من الميثاق إزداد عدد اعضائه الى 27 عضوا و بعد القرارالصادرعن الجمعية العامة عام 1971 الذي قضى بتعديل نفس المادة ليصبح عدد الأعضاء 54 عضوا و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1973/09/24[01].

و قد اعتمدت الجمعية العامة في توزيع المقاعد, المعيار الجغرافي حيث خصت الدول الافريقية بـ 14 مقعدا و الدول الأسيوية بـ 11 مقعد و دول امريكا اللاتينية ب 10 مقعد و دول اوروبا الشرقية بـ 6 مقاعد و دول اوروبا الغربية بـ 13 مقعد

ثانياختصاصات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

تتمثل اختصاصات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حسب المادة 62 من الميثاق في ما يلي:

---

(01)راجع المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة

- دراسة و وضع تقارير عن المسائل الدولية في امور الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة والتعليم و الصحة, و كل ما يتصل بها ,و يقدم توصياته الى الجمعية العامة و الى اعضاء الأمم المتحدة و الى الوكالات المتخصصة .
- يضع الترتيبات للتشاور مع مختلف المنظمات غير الحكومية, كمنظمة الصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي.
- يمد مجلس الأمن بكافة المعلومات اللازمة و يساعده اذا طلب منه ذلك.
- يقدم توصياته فيما يتعلق بإشاعة حقوق الانسان و الحريات الأساسية.

الفرع الرابع:مجلس الوصاية

يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي حتى تنال استقلالها الأمر الذي يعطي الطابع التاريخي لهذا الجهاز

لذلك سنتطرق الى تشكيل هذا المجلس ثم الى اختصاصاته

اولا:تشكيل مجلس الوصاية

يتألف مجلس الوصاية حسب المادة 86 من الميثاق من:

ا/الأعضاء المذكورون في المادة 23 الذين يتولون ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية.

ب/العدد الذي يلزم من الأعضاء الأخرين مع الأخذ بعين الاعتباران يكون مجموع اعضاء المجلس فريقين متساويين و تنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

ثانيا:اختصاصات مجلس الوصاية

يقوم مجلس الوصاية بمباشرة اختصاصاته تحت رعاية الجمعية العامة من اجل تحقيق اهداف

الأمم المتحدة وقد اشارت المادة 87 من الميثاق الى اختصاصات مجلس الوصاية و هي :

- تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالوصاية و ذلك باتخاذ التدابير اللازمة.

- النظر في التقارير السنوية التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة[01].

- يقوم مجلس الوصاية بـ تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.

الفرع الخامس: الأمانة العامة للأمم المتحدة

تمثل الأمانة العامة الجهاز الذي يتولى مهمة التسيير الاداري و التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة تتولى مهمة تنفيذ البرامج و السياسات التي تقرها الأجهزة الاخرى.

وعليه نتطرق الى تشكيل الأمانة العامة ثم الى الاختصاصات التي انيطت بها.

اولا:تشكيل الأمانة العامة

نصت المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة على "يكون للهيئة امانة تشمل امينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين و تعين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الاداري الأكبر في الهيئة".

وبناءا على ما تقدم تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و عدد من الموظفين يعملون تحت اشرافه و يتم اختيار الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة بأغلبية الثلثين[02] وتجدر الاشارة الى ان ولاية الأمين العام لم تحدد بمدة معينة و عليه يبقى الأمين العام متوليا

---

(01) تنص المادة 88 من ميثاق الأمم المتحدة على:"يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل اقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية,و تقدم السلطة القائمة بالادارة في كل اقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على اساس هذه الأسئلة"

(02)راجع المادة2/18 من ميثاق الأمم المتحدة.

لمهامه حتى يتم الاستغناء عن ولايته بنفس الطريقة التي عين بها

ثنيا:اختصاصات الأمين العام

يمارس الأمين العام للأمم المتحدة نوعين من الاختصاصات تتمثل في الاختصاصات الادارية والاختصاصات السياسية

ا/الاختصاصات الادارية:

1. يقوم الأمين العام باعتباره الموظف الذي يعتلي السلم الاداري بتطبيق اللوائح التي تصدرها الجمعية العامة و من بين هذه اللوائح تلك التي تخص تعيين موظفي الأمانة العامة

2. تحضير مشروع جدول الأعمال للجمعية العامة.

3. اعداد تقرير سنوي عن سير المنظمة يقدمه الى الجمعية العامة عند بداية كل دورة[01]

4.تحضير مشروع الميزانية و عرضه على الجمعية العامة

5.تسجيل و نشر المعاهدات التي تبرمها الأمم المتحدة و المنظمات الدولية

ب/الاختصاصات السياسية:

يتولى الأمين العام الاختصاصات السياسية و المتمثلة في:

1.التنسيق و العمل مع مجلس الأمن في المسائل التي يرى انها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي

2. الاشراف على اجراءات التحقيق و اجراءات الوساطة و المصالحة.

3.انشاء قوات الطوارئ الدولية في الظروف التي يرى فيها الأمين العام بعد اخطاره من مجلس الأمن انها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين..

---

(01)راجع المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع السادس: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية بمثابة الجهاز القضائي للأمم المتحدة ,تمارس صلاحيتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا من ميثاق الأمم المتحدة[01].

اولا:تشكيل محكمة العدل الدولية

لقد نصت المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي:" تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية او من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي و كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم" و يبلغ عدد القضاة 15 قاضيا يتم انتخابهم باشراك مجلس الأمن و الجمعية العامة لمدة لا تتجاوز تسعة سنوات قابلة للتجديد على ان يتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات[02].

ثانيا:اختصاصات محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات و هما الاختصاص القضائي و الاختصاص الاستشاري[03]

ا/الاختصاص القضائي:

تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصها القضائي بصورة اختيارية حيث يعود اللجوء اليها

---

(01)راجع المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة,و المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(02)راجع المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(03)راجع المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

برضا المتنازعين خاصة انه على الدول اللجوء الى التسوية السلمية لمنازعاتها بالطرق السلمية.

و في مجال الاختصاص القضائي للمحكمة العليا يجب التفريق بين الولاية الجبرية و الولاية الاختيارية للمحكمة في نظر النزاع

فبالنسبة للولاية الاختيارية نصت المادة 1/36 من النظام الأساسي فان ولاية المحكمة تمتد لتشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون عليها دون التفريق بين المنازعات القانونية و السياسية

اما بالنسبة للولاية الجبرية فتختص المحكمة حسب المادة2/36 من النظام الأساسي بالنظر في القضايا القانونية المتمثلة في:

1. تفسير المعاهدات الدولية

2. تفسير اية مسألة من مسائل القانون الدولي العام

3. الحكم بالتعويض عن الضرر المترتب على خرق التزام دولي

ب/الاختصاص الاستشاري:

نصت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدةعلى:"**1.**لأي من الجمعية العامة او مجلس الأمن ان يطلب من محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسألة قانونية.

2.ولسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت ان تطلب ايضا من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها"

3.الموضوعات التي يطاب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتي فيها و ترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها"

اما الأطراف التي لها الحق في طلب الاستشارة من المحكمة هم الجمعية العامة و مجلس الأمن وباقي الأجهزة الأممية الأخرى و المنظمات الدولية[01].

المطلب الثاني: الأجهزة الثانوية لمنظمة الأمم المتحدة

الى جانب الأجهزة الأممية الرئيسية توجد في المنظمة اجهزة اخرى لا تقل اهمية و المتمثلة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجامعة الأمم المتحدة و هو ما سنتطرق اليه تباعا.

الفرع الأول: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان

تعمل المفوضية السامية لحقوق الانسان على تعزيز و حماية حقوق الانسان مستندة على ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة و بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان, و تعتمد المفوضية السامية لحقوق الانسان على الطابع العالمي الذي تكتسيه حقوق الانسان و عدم قابليتها للتجزئة, حيث يجب التأكيد على تساوي جميع الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

و تتمثل مهام المفوضية السامية لحقوق الانسان في [02]:

---

(01)انظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(02)د.جمال عبد الناصر مانع,التنظيم الدولي,النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة,دار العزم للنشر و التوزيع,2006,ص.ص228,227

ا/ حماية و تعزيز ونشر ثقافة حقوق الانسان في العالم.

ب/ العمل على تعزيز التصديق العالمي على مختلف اتفاقيات حقوق الانسان و العمل بها.

ج/ تقديم الدعم للهيئات الرقابية المعنية بمراقبة حقوق الانسان.

د اشاعة ثقافة حقوق الانسان بين الأمم في العالم ومنع انتهاك حقوق الانسان في العالم.

الفرع الثاني: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

اثارت ازمة اللاجئين في اعقاب الحرب العالمية الثانية اهتمام الأمم المتحدة حيث اصدرت الكثير من القرارات في هذا الشأن, لا سيما في بداية عام 1946 حيث انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة لهذا الغرض, التي قررت بضرورة انشاء جهاز دولي للتعاطي مع هذه القضية و بموجب القرار رقم:319 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر من عام 1949 عن الجمعية العامة تم تأسيس مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ,و ذلك ابتداء من تاريخ 1951/01/01.

وانشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بادئ الأمر لمدة ثلاثة سنوات غير ان الجمعية العامة قررت في قرارها رقم 227 الصادر بتاريخ 1953/10/23 تمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات(01).

ويتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين, تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تأمين حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين, كما يتولى مهمة ايجاد الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته و تنسيقه مع الحكومات, و على تسهيل اعادة اللاجئين الى اوطانهم الأصلية او ادماجهم في مجتمعات جديدة كما يقوم المفوض السامي في نهاية كل سنة بإعداد تقرير سنوي

---

(01)د.هشام حمدان,دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف,الطبعة الأولى,دار عويدات الدولية,بيروت,1993,ص85 و ما بعدها

يتضمن عرضا عن نشاطاته, كما له حق عرض آرائه امام الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و اجهزتها الفرعية.

الفرع الثالث :جامعة الأمم المتحدة

جامعة الأمم المتحدة تضم اكبر تجمع دولي للعلماء و المفكرين و المثقفين و الأكاديميين, تقوم بالترويج للعلم و المعرفة و تعزيز القدرات المتعلقة بترويج الأمن البشري و التنمية. و تتضمن الجامعة مكتبة أسست من طرف الجمعية العامة سنة 1973 تعمل على تنوير و مساندة الطلبة و الباحثين الأكاديين و كذلك الجمهور في شتى انحاء العالم ,كما تقوم بتقديم الخدمات المكتبية و المعلوماتية الموثوق بها.

و تبحث جامعة الأمم المتحدة في قضايا مختلفة لها علاقة بمنظومة الأمم المتحدة و المتمثلة في السلام و الأمن البشري, حقوق الانسان و التنمية, و تطبيق اخر ما توصل اليه العلم و التكنولوجيا لخدمة التنمية.

المبحث الثاني

المنظمات الدولية الاقليمية

بدأت اولى بوادر ظهور المنظمات الدولية في سنة 1945 في القارة الأوروبية إبان تشكيل لجنة نهر الدانوب الأوروبية في مقابل ظهور منظمة الدول الأمريكية حيث وحدت المستعمرات البريطانية آنذاك جهودها لمواجهة خطر الاستعمار البريطاني و دحضه.

كما عرفت الدول العربية اتجاها في تشكيل مثل هذه المنظمات, و ذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية, و ذلك باعتبارها وسيلة لمواجهة الأخطار التي كانت تواجهها بعد نيل استقلالها حيث تم إنشاء مجلس التعاون الخليجي و مجلس التعاون العربي و الاتحاد المغاربي.

اما على مستوى قارة افريقيا فتم انشاء الاتحاد الافريقي اما في اوروبا فتم انشاء التكتل الأوروبي للفحم و المجموعة الاقتصادية الأوروبية و المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية

اما فيما يخص المنظمات الدولية التي تقوم على اساس الدين نجد منظمة المؤتمر الاسلامي و المنظمات التي تقوم على اساس اللغة نجد رابطة الكومنولث و الفرنكفونية للغة الفرنسية.

وبناء على ما تقدم سنتطرق الى مفهوم المنظمات الاقليمية ثم الى المنظمات الاقليمية العربية و المنظمات الاقليمية القارية, و المنظمات الاقليمية التي تقوم على اساس الدين و اللغة .

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية الاقليمية

من اجل إيجاد مفهوم شامل للمنظمات الاقليمية الدولية, يجب الاستناد الى مواد ميثاق الأمم المتحدة من جهة, ثم الى الأحكام المرتبطة بالمنظمات الاقليمية الواردة في مواثيقها الأساسية من جهة اخرى والتي يمكن الاستناد عليه في ايجاد تعريف شامل لها و استخلاص الأهداف التي وجدت من اجلها.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية الاقليمية

عرفت مسألة تعريف المنظمات الدولية جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي, لاختلاف و تباين المعاييرالتي اعتمدوا عليها, فمن اعتمد على المعيار الجغرافي عرفها على انها "تجمعات اقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاورة اقليميا و تهدف الى التنمية و التضامن و التعاون بين هذه الدول في مجالات تنمية علاقاتها الاقليمية وفقا لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة"[01]

ومن اعتمد اكثر من معيار فعرفها انها :" تجمعات اقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من اجل حفظ السلم و الأمن الدوليين, ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية"

الفرع الثاني: اهداف المنظمات الدولية الاقليمية

تعمل المنظمات الاقليمية الدولية الى تحقيق الأهداف التالية:

ا/ توثيق عرى التواصل والروابط بين الدول المتجاورة جغرافيا ,او بين الدول التي يجمع فيما بينها عوامل حضارية او قومية او ثقافية.

ب/ تعزيز التعاون في ما بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية و الثقافية

المطلب الثاني: انواع المنظمات الدولية

الفرع الأول: المنظمات الاقليمية العربية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية اتجهت الدول العربية الى تشكيل المنظمات الاقليمية حيث شكلت جامعة الدول العربية ثم اسست مجلس التعاون الخليجي ثم اتحاد المغرب العربي.

اولا: جامعة الدول العربية

---

(01)د.عبد السلام صالح عرفة,المرجع السابق,ص287.

ا/نشأة و تشكيل جامعة الدول العربية:

بدأت اولى المشاورات لإنشاء جامعة الدول العربية, بعد اجتماع الإسكندرية في المادة من 25 سبتمبر الى 07 اكتوبر سنة 1944 ,حيث حضر هذا الاجتماع ممثلون عن سوريا و لبنان والأردن و العراق و السعودية و مصر و اليمن, حيث قامت هذه الدول بتحديد المبادئ و الأسس التي شكلت ميثاق المنظمة الذي اعلن عليه في بروتوكول الاسكندرية سنة 1945[01].

وتضم جامعة الدول العربية مجموعة من الأجهزة متمثلة في مجلس جامعة الدول العربية والأمانة العامة و البرلمان العربي و محكمة العدل العربية المرتقبة و مجموعة من الأجهزة تصبو في مجملها الى تحقيق مجموعة من الأهداف الآتي ذكرها

ب/اهداف جامعة الدول العربية:

1.تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجالات السياسة والاقتصاد و المجال الاجتماعي

حيث نصت المادة الثانية من ميثاق الجامعة العربية على: "الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها, و تنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها, و النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها"

2.التعاون مع مختلف المنظمات الدولية

تتعاون جامعة الدول العربية مع منظمة الأمم المتحدة و كذلك مع المنظمات المتخصصة

3.تسوية النازعات العربية بالطرق السلمية:

---

(01)كمال الغالي,ميثاق جامعة الدول العربية:دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي,دار الفكر العربي,القاهرة,1948,ص ص 45-55

الحـ ميثاق جامعة الدول العربية على عدم استعمال القوة فيما بين الدول العربية لفك نزاعاتها

ثانيا: مجلس التعاون الخليجي

ا/ تشكيل مجلس التعاون الخليجي:

يتكون مجلس التعاون الخليجي من المجلس الأعلى و هيئة تسوية النزاعات و المجلس الوزاري والأمانة العامة تهدف في مجملها الى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء و يعتبر المجلس الأعلى بمثابة السلطة العليا في المجلس كما يحق لكل من هذه الأجهزة انشاء اجهزة فرعية اخرى [01].

ب/ اهداف مجلس التعاون الخليجي:

لقد حددت ديباجة الاتفاق المعني بإنشاء المجلس الأهداف التي انشأ لأجلها بنصها:

1. ادراكا منها بما يربط بينها من علاقات خاصة و انظمة متشابهة اساسها العقيدة الاسلامية.

2. و ايمانا بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها.

3. ورغبة في تحقيق التنسيق و التكامل و الترابط بينها في جميع الميادين.

4.واقتناعا بأن التنسيق والتعاون و التكامل فيما بينها انما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية و استهدافا لتقوية اوجه التعاون و توثيق عرى الروابط فيما بينها.

5. واستكمالا لما بدأته من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهم شعوبها .

6. و تماشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي الى تحقيق تقارب اوثق و روابط اقوى.

7. وتوجيها لجهودها الى ما فيه دعم و خدمة القضايا العربية و الاسلامية.

---

(01)عبدالله الأشعل , الاطار القانوني و السياسي لمجلس التعاون الخليجي ,دار النهضة العربية,القاهرة,1988,ص17 و ما بعدها

ثالثا: اتحاد المغرب العربي

ا/ نشأة و تشكيلة اتحاد المغرب العربي:

مرّ الاتحاد المغاربي بعدة محطات تاريخية ادت الى نشأته, حيث تعود اولى بوادر تأسيسه الى سنة 1958 ابان انعقاد مؤتمر الأحزاب بمدينة طنجة المغاربية, حيث ضم حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري و حزب الاستقلال المغربي و الحزب الدستوري التونسي, ثم تم انشاء اللجنة الاستشارية للمغرب العربي سنة 1964 ثم اعلان بيان جربة الذي ضم ليبيا و تونس سنة 1974 و معاهدة مستغانم بين ليبيا و الجزائر و بعدها تم الاعلان عن قيام الاتحاد المغاربي سنة1989 بمدينة مراكش حيث ضم الدول الآتية: المغرب و الجزائر و تونس و ليبيا و موريتانيا[01].

و يتشكل الاتحاد المغاربي من مجموعة من الأجهزة, من اهمها مجلس الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية و مجلس وزراء الأول و الأمانة العامة و الهيئة القضائية و جامعة المغرب العربي وكل هذه الأجهزة تهدف الى تحقيق مجموعة من الأهداف سنتطرق اليها تباعا.

ب/اهداف الاتحاد المغاربي:

نصت معاهدة انشاء الإتحاد المغاربي على الأهداف الآتية[02]:

1. توثيق اواصر الأخوة التي تربط الأعضاء وشعوبهم بعضهم ببعض.

2. تحقيق تقدم و رفاهية مجتمعاتهم و الدفاع عن حقوقها والمساهمة في صيانة السلام

3. انتهاج سياسة مشتركة في مختلف الميادين

4. تحقيق حرية تنقل الأشخاص و انتقال الخدمات و السلع و رؤوس الأموال فيما بينها

---

(01) د.مانع جمال عبد الناصر,اتحاد المغرب العربي:دراسة قانونية,دار العلوم للنشر و التوزيع,الجزائر,2004,ص ص08-75

(02) د.مانع جمال عبد الناصر,اتحاد المغرب العربي,المرجع السابق,ص ص 91-96

الفرع الثاني:المنظمات الاقليمية القارية

يمكن التمييز بين مختلف المنظمات الاقليمية القارية بالنظر الى النطاق الجغرافي الذي تعمل فيه و عليه فان هذه الأخيرة تتشكل من مجموعة من الدول تنتمي الى قارة واحدة على سبيل المثال في افريقيا يوجد الاتحاد الافريقي وفي اوروبا يوجد الاتحاد الأوروبي و في امريكا توجد منظمة الدول الأمريكية و في آسيا توجد منظمة دول جنوب شرق اسيا.

اولا:الاتحاد الافريقي

ا/نشأة و تشكيل الاتحاد الإفريقي:

على اثر استقلال معظم الدول الافريقية ,عرفت افريقيا نشأة عدة منظمات اقليمية من بينها منظمة الوحدة الافريقية التي برزت الى الوجود سنة1961 التي ضمت 13 دولة آنذاك الا ان هذا التنظيم اخذ منحى اخر سنة 2002 حيث تحولت المنظمة الى الإتحاد الافريقي و ذلك تزامنا مع نشأة الاتحاد الأوروبي(01).

و يتشكل الاتحاد الافريقي من مؤتمر الاتحاد و هو بمثابة الجهاز الأعلى في الاتحاد و يتألف من رؤساء الدول و الحكومات و المجلس التنفيذي الذي يتكون من وزراء الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد بالإضافة الى برلمان عموم افريقيا و محكمة العدل الافريقية و مجلس السلم و الأمن

ب/اهداف الاتحاد الافريقي :

نص القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على الأهداف المتوخاة من نشأة هذا التنظيم, و هذه الأهداف منها ما هو ذو صلة بالمجال الاقتصادي و منها ما هو ذو صلة بمجالات اخرى سياسية

---

(01)د.السيد مصطفى احمد ابو الخير,ازمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر,الطبعة الأولى,ايتراك للنشر و التوزيع القاهرة,2006,ص220 و ما بعدها.

و امنية و ثقافية ولها صلة غير مباشرة بالمجال الاقتصادي و من اهم هذه الأهداف ما يلي[01]:

1. تعزيز التنمية الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية.

2. تذليل العقبات و تهيئة الظروف الملائمة التي تمكن القارة من لعب دورها المحوري في الاقتصاد العالمي.

3. تعزيز البحث في كافة مجالات العلوم و التكنولوجيا للنهوض بالتنمية.

4. نبذ استعمال القوة العسكرية و حل النزاعات بالطرق السلمية.

5. تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الافريقية .

احترام حقوق الانسان في القارة.

ثانيا: الاتحاد الأوروبي

ا/نشأة و تشكيل الاتحاد الأوروبي:

بدأت اولى بوادر التفكير لإنشاء اتحاد يضم الدول الأوروبية و يجعلها اكثر قدرة على مواجهة الدمار الكبيرة التي تسببت فيها الحرب العالمية الثانية ,وذلك بتشكيل المجموعة الأوروبية للفحم عام 1951 كما عرف هذا التنظيم تطورا ليضم مجالات اخرى و هذا سنة 1957[02] و ذلك بعد التوقيع على اتفاقية روما حيث تم احداث هيئتين دوليتين اخريين, و هما المجموعة الاقتصادية الأوروبية و المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية و بحلول سنة 1973 توسعت المجموعة الاقتصادية الأوروبية لتضم دول عدة من بينها المملكة المتحدة و الدنمارك و ايرلندا و انضمت

---

(01)الدكتور عبد السلام صالح عرفة,المرجع السابق,ص ص387-389.

(02)د.محمد المجذوب,التنظيم الدولي,المرجع السابق,ص ص 481-483

اسبانيا و البرتغال الى المجموعة الاقتصادية سنة 1986

و في سنة 1991 تم عقد اجتماع ماسترخت حيث جرت اولى المباحثات حول الاتحاد الأوروبي

و الذي وقع عليه من طرف قادة الدول الأوروبية بتاريخ 1992/02/07 هذه الاتفاقية وضعت

رزنامة الوحدة الاقتصادية و النقدية للاتحاد الأوروبي و في جانفي 1999 استوفت احدى عشرة دولة معايير تبني عملة اليورو و انضمت اليهم اليونان بعد عامين من ذلك التاريخ

و يتشكل الاتحاد الأوروبي من مجلس الاتحاد الأوروبي و البرلمان الأوروبي و لجنة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و محكمة العدل الأوروبية.

ب/اهداف الاتحاد الأوروبي:

1. تحقيق اكبر قدر من الوحدة الاقتصادية و تطوير اقتصاديات دول الاتحاد.

2. دعم السلام و نبذ استعمال القوة كوسيلة لحل النزاعات

3. تحقيق الوحدة السياسية:عن طريق الاتحاد الأوروبي و الوحدة الاقتصادية بين الدول الأعضاء

يتم تحقيق الوحدة السياسية بين الشعوب الأوروبية[01]

ثالثا: منظمة الدول الأمريكية

ا/نشأة و تشكيل منظمة الدول الأمريكية:

بعد اعلان ايطاليا و المانيا الحرب على الولايات المتحدة الأمريكية تنامي حس الدول الأمريكية بالتضامن لمواجهة العدوان الفاشي وفي عام 1945 عقد اجتماع في مكسيكو اتفقت فيه[02]

---

(01) المادة01/02 من اتفاقية ماستريخت المبرمة بتاريخ:1992/04/07

(02)د.محمد المجذوب,المرجع السابق,ص495.

الدول الأمريكية على اعتماد تنظيم جديد للاتحاد الأمريكي اطلقت عليه منظمة الدول الأمريكية حيث انعقد المؤتمر التاسع للاتحاد الأمريكي في بوغوتا عام 1948, حيث ضم 21 دولة وانتهى المؤتمر بتوقيع ميثاق بوغوتا و يشتمل ميثاق المنظمة على ديباجة و 146 مادة, و تتشكل منظمة الدول الأمريكية من الجمعية العامة و المجلس الاستشاري و الأمانة العامة و اللجنة القضائية الأمريكية المشتركة و اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الانسان.

ب/اهداف منظمة الدول الأمريكية:

تتمثل اهداف منظمة الدول الأمريكية طبقا لما نص عليه الميثاق في:

1. تعزيز السلم و الأمن بالابتعاد عن كل اشكال العدوان و حل النزاعات بالطرق السلمية[01].

2. تتبادل الدول علاقاتها الدولية مراعية في ذلك حسن النية[02].

3. تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

4. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

رابعا: منظمة دول جنوب شرق آسيا

ا/نشأة و تشكيل منظمة دول جنوب شرق أسيا:

تأسست منظمة دول جنوب شرق آسيا "آسيان" في 1967/08/08 بمدينة بانكوك في تايلاندا حيث ضمت حين تأسيسها خمسة دول, و هي اندونيسيا و ماليزيا و الفلبين و سنغافورة و تايلندا البلد المنظم و في سنة 1984 انضمت اليها سلطنة بروناي ثم الفيتنام في 1995/07/28

---

(01)راجع المواد من 24 الى 27 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

(02)راجع المادة 02 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

وميانمار و كمبوديا و لاوس في 1997/07/23 وكمبوديا سنة 1999, كما تتخذ المنظمة مدينة جكرتا عاصمة اندونيسيا مقرا لها[01].

كما تتشكل المنظمة من مؤتمر القمة و الذي يعتبر السلطة العليا في المنظمة و مؤتمر وزراء الخارجية واللجنة الدائمة كجهاز تنفيذي للقرارات التي تصدرعن وزراء خارجية الدول الأعضاء

ب/ اهداف منظمة دول جنوب شرق آسيا:

تعمل منظمة دول جنوب شرق آسيا على تحقيق الأهداف الأتية[02]:

1. تسريع وتيرة التنمية في شتى المجالات

2. تعزيز التعاون بين جميع الدول الأعضاء خاصة في مجال المبادلات التجارية

3. العمل على احلال السلام و الأمن الاقليميين.

4. العمل على جعل المنطقة خالية من السلاح النووي و عدم الاشتراك في الأعمال التي تهدد امن و استقرار المنطقة.

الفرع الثالث: المنظمات الاقليمية الدينية و اللغوية

اولا: منظمة المؤتمر الاسلامي

ا/النشأة و التكوين:

تأسست منظمة المؤتمر الاسلامي اثر الحريق الذي تعرض اليه المسجد الأقصى من طرف مجموعة من الصهاينة في مدينة القدس المحتلة في الحادي و العشرين من شهر اوت سنة 1969

---

(01)راجع المادة الأولى من اعلان بانكوك الصادر بتاريخ:1967/08/08

(02) راجع المادة 02 من اعلان بانكوك الصادر بتاريخ:1967/08/08

وعلى اثر هذه الحادثة المأساوية اجتمع قادة الدول الاسلامية في مدينة الرباط المغربية بتاريخ 25 سبتمبر 1969 حيث تمكن هؤلاء من توحيد كلمتهم لمواجهة هذا الاعتداء السافر.

و تم تسجيل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة طبقا للمادة 102 من ميثاق المنظمة و ذلك بتاريخ1974/02/01 الذي جعل في طليعة اهدافه تعزيز التعاون بين الدول الاسلامية في المجالات السياسية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية الاجتماعية[01] كما تضمن عهدا بالسعي بكل الوسائل السياسية و العسكرية لتحرير القدس الشريف.

ب/اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي:

تهدف المنظمة الى تحقيق الأهداف الأتية:

1. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والعلمية
2. نبذ التمييز العنصري و استئصال الاستعمار
3. الامتناع عن استخدام القوة في حل النزاعات القائمة فيما بين الدول الأعضاء .
4. توفير الجو الملائم لتنمية التعاون و التفاهم بين دول المنظمة و بقية دول العالم[02].

ثانيا:الكومنولث

ا/نشأة و تشكيل الكومنولث:

تأسست الكومنولث بموجب قانون صادرعن البرلمان البريطاني عام 1931 حيث ضم عند

---

(01) طبقا لنص المادة142 من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي التي تنص على ان:" يصبح هذا الميثاق نافذ المفعول بعد ايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل الأغلبية البسيطة للدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث المنعقد في جدة في الفترة من 14 الى 18 محرم 1392 ه الموافق 29 فبراير الى 04 مارس 1972".

(02) راجع المادة 02/أ من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي.

تأسيس المنظمة الدول التي تنحدر اصولها من الأصل البريطاني و هي بريطانيا وكندا و استراليا و جنوب افريقيا و نيوزيلاندا و ارلندا و سكوتلاندا[01] و هي الدول التي كانت مستعمرة من طرف بريطانيا و التي يجمع فيما بينها ارث مشترك و الذي يتمثل في اللغة الانجليزية و النظام البرلماني القائم على اسس ديمقراطية, و تعمل بريطانيا على تعديل الرابطة التي تجمع فيما بين الدول الأعضاء و التي تعمل اليوم على جعلها رابطة اقتصادية تقوم على اساس تطوير التجارة والاستثمار بين الدول الأعضاء.

و يتشكل الكمنولث اساسا من عدة اجهزة, اهمها مؤتمر الكومنولث والذي يتكون من رؤساء وزارات الدول الأعضاء اضافة الى الأمانة العامة التي تختص بمهمة التنسيق بين اتصالات الدول الأعضاء و يقع مقرها في بريطانيا[02] .

ب/اهداف رابطة الكومنولث:

اهداف الرابطة تتمثل في[03]:

التعاون الدولي من اجل احلال السلم و الأمن و نبذ الحرب و تعزيز التسامح و ضمان تقدم الشعوب.

1. تعزيز و ترقية حقوق الانسان و محاربة التمييز العنصري

2. التعاون على محاربة كل اشكال الاستبداد و الاستعمار.

---

(01) د.محمد حسن الأبياري,المنظمات الدولية و فكرة الحكومة العالمية,الهيئة المصرية للكتاب,1978,ص187

(02)د.محمد المجذوب,التنظيم الدولي,المرجع السابق, ص ص 522-523.

(03)بطرس بطرس غالي – محمود خيري عيسى ,مبادئ العلوم السياسية,الطبعة الأولى,مكتبة الأنجلو مصرية,القاهرة,1963 ص ص 552- 582.

ثالثا: الفرنكوفونية

ا/نشأة الفرنكوفونية و تشكيلها:

برز مصطلح الفرنكوفونية الى الوجود لأول مرة سنة 1880 من طرف الجغرافي الفرنسي **اونيسيم ريكليس** حيث عرفها انها: " تضامن بشري عبر المشاركة الثقافية " و تقوم الفرنكوفونية على اساس رابطة اللغة الفرنسية, و تضم مجموعة الدول الناطقة باللغة الفرنسية إما كليا او جزئيا و المتمثلة في فرنسا و موناكو و سويسرا و بلجيكا و مقاطعة كيبيك بكندا , و بعض الدول الافريقية التي كانت تحت الاستعمار الفرنسي , و عقدت الفرنكوفونية العديد من المؤتمرات من اهمها مؤتمر هانوي عام 1997 و مؤتمر القمة في مونكتون سنة .1999

و تتشكل الفرنكوفونية من عدة أجهزة أهمها, قمة رؤساء الدول الذي يعتبر بمثابة الجهاز الأعلى بالإضافة الى الأمانة العامة و المجلس الدائم للفرنكوفونية و وكالة التعاون الثقافي و التقني[01].

ب/اهداف الفرنكوفونية:

تتمثل الأهداف التي تسعى رابطة الفرانكفونية الى تحقيقها في[02]:

1.تقديم المساعدات الى الدول الأعضاء من اجل تحقيق برامجها.

2. التعاون مع باقي المنظمات الأخرى على اساس التضامن.

3. حل المشاكل التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية.

4. تحقيق التقارب بين الشعوب و تعزيز حقوق الانسان و الحريات الأساسية لمواطني الدول الأعضاء.

---

(01) د.محمد المجذوب,التنظيم الدولي,المرجع السابق,ص ص 534- 535

(02) د.محمد المجذوب,التنظيم الدولي,المرجع نفسه,ص ص 529- 531

الفرع الرابع:المنظمات الدولية المتخصصة

المنظمة الدولية المتخصصة هيئة تنشئها مجموعة من الدول , بناءا على ارادتها , تهدف الى دعم التعاون الدولي في تخصص معين غير سياسي تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يتعلق بالمصالح المشتركة للدول الاعضاء[01].

وقد تكون المنظمة الدولية المتخصصة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة , او ان تكون مرتبطة بها فاذا كانت من قبيل هذا الأخير فان ميثاق الأمم المتحدة عرفها في المادة 57على النحو التالي: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات ,و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها و بين الأمم المتحدة"

وبذلك سنتطرق الى بعض هذه المنظمات المتخصصة

اولا: منظمة الصحة العالمية

ا/نشأة المنظمة و تشكيلتها:

هي و كالة اممية معنية بالصحة تأسست بتاريخ 07 افريل 1948 و تظم 192 دولة عضو مهمتها السعي وراء المحافظة على حياة الانسان , من خلال رفع المستوى الصحي. التي قد تعجز بعض الحكومات على الوصول اليه نظرا لمحدودية امكانياتها المادية و الفنية, و تتشكل المنظمة من عدة اجهزة اهمها جمعية الصحة العالمية التي تعتبر بمثابة اعلى جهاز و المجلس التنفيذي الذي يتولى تنفيذ قرارات الجمعية العامة للصحة بالإضافة الى الأمانة العامة[02].

---

(01)انظر Degory(J) ,les rapports entre les institution spécialisées, et L'O.N.U. ,RGDIP. ,1969,p.285.

منظمة الصحة العالمية مقرها جنيف , سويسرا و تديرها السيدة مارغريت

ب/اهداف المنظمة:

اشار دستور منظمة الصحة العالمية الى جملة من الأهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها[01]:

1. اقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و مختلف الحكومات .
2. تقديم المساعدات الفنية في الأزمات الصحية الدولية الطارئة .
3. العمل على مكافحة انتشار الأمراض و الأوبئة.
4. التعاون مع الوكالات المتخصصة كالبرنامج العالمي للغذاء من اجل تحسين التغذية.
5. تشجيع و مرافقة البحوث العلمية الرامية الى الارتقاء بالصحة الجسمانية و العقلية .
6. تقديم المشورة الكافية و التوجيهات في الميدان الصحي.

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة

انشئت المنظمة في سنة 1945 وكان مقرها المؤقت في واشنطن ثم تم تحويله الى مدينة روما وتنشط المنظمة في مجالات الزراعة بمفهومها الواسع و الذي يشمل زراعة الأرض و استثمار الغابات و استغلال الموارد البحرية و خيرات الأنهار و البحيرات التي يعتمد عليها نصف سكان العالم في كسب قوتهم, وتضم المنظمة حاليا 190[02] دولة عضو انضمت اليها الجزائر بتاريخ 1963/11/19

ا/تشكيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة:

و تتشكل المنضمة من ثلاثة اجهزة رئيسية , و هي مؤتمر المنظمة و الذي يعتبر اعلى سلطة في

---

(01)د.محمد المجذوب,التنظيم الدولي,المرجع السابق ,ص586.

(02)احصائيات الى غاية 2006/04/11,الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية و الزراعة.

المنضمة بالإضافة الى مجلس المنضمة والذي يمثل السلطة التنفيذية و الأمانة العامة و تهدف هذه الأجهزة في مجملها الى تحقيق الأهداف الآتية[01]:

ب/أهداف المنظمة:

1. اتاحة اكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالزراعة و الصيد البحري و تربية المائيات و الثروة الحيوانية و الرعوية و التغذية و ذلك بالاستعانة بخبرة موظفيها

2. اصدار البيانات الصحفية و النشرات و الكتب و المجلات

3. التنسيق بين مختلف دول العالم من اجل معالجة المشاكل المتعلقة بالتغذية

4. تعمل المنظمة في اوقات الأزمات جنبا الى جنب مع برنامج الأغذية العالمي و مختلف الوكالات الانسانية.

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة

ا/نشأة و تشكيل المنظمة:

انشأت منظمة اليونيسكو بتاريخ 16 نوفمبر 1945 بعد انعقاد المؤتمر الذي جمع فرنسا مع بريطانيا بمدينة لندن حيث تم الاتفاق على وضع الميثاق التأسيسي للمنظمة و اتخذت مدينة باريس مقرا دائما لها و هي تضم في الوقت الحالي 191 دولة عضو .

و تضم المنظمة عدة اجهزة اهمها المؤتمر العام الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء و يعتبر بمثابة السلطة العليا للمنظمة اضافة الى المجلس التنفيذي و الأمانة العامة[02] و كل هذه الأجهزة تعمل

---

(01)د.محمد المجذوب,التنظيم الدولي,المرجع السابق,ص583-584

(02 د.محمد المجذوب,التنظيم الدولي,المرجع السابق,ص 581 و ما يليها

على تحقيق مجموعة من الأهداف و هي:

ب/اهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة:

1. تعمل المنظمة على تعميم التعليم للجميع لأن التعليم هو العامل الرئيسي في القضاء على شأفة الفقر و الازدهار و تأمين التنمية المستدامة.

2. تعزيز و دعم البرامج الوطنية لمحو الأمية خاصة لدى الدول و الحكومات التي لا تتوفر على الامكانيات لتحقيق ذلك.

3. تحسين نوعية التعليم من خلال اثراء البرامج التعليمية و تنويعها,و القضاء على شأفة الفقر

4. تحسين الأمن البشري من خلال ادراج التربية البيئية في البرامج التعليمية

5. مرافقة الدول النامية في مجال تعزيز العلوم و التكنولوجيا بصدد النهوض بوسائل تحقيق التنمية المستدامة

6. اشاعة ثقافة حقوق الانسان لا سيما فيما يتعلق بالحق في التعليم و الحق في التنمية و العيش في رفاهية.

7. تعمل المنظمة دورا محوريا في الحوار بين الحضارات و الثقافات

8. ضمان حقوق المؤلف و حمايتها على الصعيد الدولي

خـــاتـمـة

خاتمة:

من خلال دراستنا لمبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي , انطلاقا من أولى بوادر الدعوة الى ضرورة تكافل و تضامن المجتمع الدولي في مواجهة الأزمات التي واجهت البشرية, لاسيما نشوب الحربين العالميتين و الاختلاف الإيديولوجي و السياسي الذي ميز العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و بروز الحرب الباردة بين المعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا و المعسكر الليبيرالي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية.

حيث بات من الضروري على المجموعة الدولية قاطبة التفكير في تنظيم دولي جديد يسمح بتجسيد هذا المبدأ, من خلال إيجاد مجموعة من الطرائق تمثلت في الاتفاقيات و المؤتمرات والترتيبات الاقليمية و الثنائية و التي مهدت في كثير من الأحيان الى الجو الملائم لإقامة تعاون فعال بين الدول من خلال خلق قنوات و وسائل تمثلت في بروز المنظمات الدولية الأممية و الاقليمية و المتخصصة التي ساهمت في تعزيز اواصر التعاون الدولي فيما بين الدول تعاونا يحذوه حسن النية من جهة و فيما بين الدول و المنظمات الدولية من جهة اخرى.

كما لمسنا من خلال دراستنا ,ان مبدأ التعاون الدولي يقوم على مفهوم تقاسم المسؤولية المشتركة وان الالتزامات القائمة على التعاون الدولي ,حيثما تعلقت بأبسط حق من حقوق الانسان , يمكن ان تتخطى الحدود الاقليمية للدولة, بما انها واجبة تجاه الجميع.

كما خلصنا الى ان ثمة دليلا كافيا لا لبس فيه على و جود مبدأ التعاون الدولي من خلال وجود العديد من القيم العامة العالمية و السياسات و المفاهيم و القوانين في مختلف الصكوك القانونية و السياسات الدولية و اغلبها في مجال القانون غير الملزم او القانون المنشود او السياسة العامة

الدولية, حيث تتلاقى القوانين و الأخلاق و المثل العليا و الآداب و السياسة العامة. و بدرجة اقل ثمة مجموعة من القوانين الأكثر صرامة تنطوي على تعهدات ملزمة بالتعاون الدولي.

و بالنظر الى الوضع الحالي للعالم الذي تسوده الاضطرابات على اختلاف اشكالها,يعتبر التعاون شرطا مسبقا بالغ الاهمية لتحقيق الكرامة الانسانية التي تعتبر اساسا لكافة حقوق الانسان,وامن البشرية و بقائها من اجل ضمان مستقبل مشترك,و التعاون الدولي يعتبر بمثابة مبدا راسخ في القانون الدولي, كما ان العمل باتجاه الاعتراف بحق الشعوب و الافراد في التضامن و التعاون الدوليين,يوفر مجالا خصبا يتعين زيادة استكشافه كما يتمثل في تعدد القوانين و المسارات و السياسات العامة و الترتيبات المتعددة الاطراف و الثنائية التي يمكن تفسيرها بطريقة هادفة في ضوء العدالة و الانصاف و التنمية المستدامة.

كما وقفنا على الدور البارز للمنظمات الدولية بشتى انواعها سواءا المنظمات الاقليمية القارية او العربية او المنظمات التي تقوم على اساس ديني او لغوي و المنظمات الدولية المتخصصة من خلال الاثار المترتبة على الاعمال المادية و المعنوية التي تقوم بها في ارساء مبد التعاون الدولي لاسيما تلك الاعمال التي تقوم بها في اطار ما يتعارف عليه بالعلاقات الدولية و التي تشكل بدورها اساسا هاما في التنظيم الدولي الذي يقوم عليه العالم حاليا و الذي يستند على اساس تقاسم المسؤوليات المشتركة .

وبناءا على النتائج التي توصلت اليه المنظمات الدولية في ارساء مبدأ التعاون الدولي يستوجب على المجموعة الدولية انشاء المزيد منها او بالأحرى التوسيع من صلاحياتها لتشمل المزيد من

المجالات الحساسة الاخرى التي نحن بحاجة اليها في هذا العالم المضطرب المليء بالتقلبات لا سيما في مجال السياسات الدولية و العلاقات الدولية, والارتقاء بالمنظمات الدولية المتخصصة لبذل المزيد من الجهود الدولية في اطار التعاون الدولي.

قائمة المختصرات

د	دورة
د ت	دون تاريخ
د ن	دون نشر
ص	صفجة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة

ed	édition.
UN	United nations.
ONU	l’Organisation des Nations Unies.
RGDPI	Revue Général de Droit International Public.
S	saison
IBID	نفس المرجع
OP-CIT	المرجع السابق

قائمة المصادر

والمراجع

اولا:المراجع باللغة العربية

ا/الكتب:

1.ابراهيم محمد العناني,التنظيم الدولي: النظرية العامة, الأمم المتحدة, دار النهضة العربية,القاهرة,2000.

2. إبراهيم شلبي , دراسة في النظرية العامة للمنظمات الدولية و الأمم المتحدة, مكتبة الآداب, القاهرة (د.ت)

3. احمد ابو العلا, تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين, دار الكتب القاونية,القاهرة,2005.

4.بطرس بطرس غالي – محمود خيري عيسى ,مبادئ العلوم السياسية,الطبعة الأولى,مكتبة الأنجلو مصرية,القاهرة,1963

5.جمال عبد الناصر مانع,التنظيم الدولي,النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة,دار العزم للنشر و التوزيع,2006.

6.حسن نافعة,دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة,مركز دراسات الوحدة العربية,بيروت,1996

7.السيد مصطفى احمد ابو الخير,ازمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر,الطبعة الأولى,ايتراك للنشر و التوزيع القاهرة,2006

08.زكي هاشم,الأمم المتحدة,الطبعة الثانية,المطبعة العالية,القاهرة,1952.

09.صلاح الدين عامر,مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ,القاهرة,دار النهضة العربية,2007.

10.عبد المعز غفارنجم,التنظيم الدولي:النظرية العامة للأمم المتحدة(د.ن),(د.ت).

11.مانع جمال عبد الناصر,اتحاد المغرب العربي:دراسة قانونية,دار العلوم للنشر و التوزيع,الجزائر,2004

12.محمد المجذوب,التنظيم الدولي,دار العلوم للنشر و التوزيع,2006

13.محمد حسن الأبياري,المنظمات الدولية و فكرة الحكومة العالمية,الهيئة المصرية للكتاب,1978.

14.هشام حمدان,دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف,دار عويدات الدولية,بيروت1993.

15.عبد السلام صالح عرفة,المنظمات الدولية و الإقليمية,الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان,1999

16.عبد العزيز طبي عناني,مدخل الى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الانسان,دار القصبة للنشر,2003

17.عبدالله الأشعل , الاطار القانوني و السياسي لمجلس التعاون الخليجي ,دار النهضة العربية,القاهرة,1988.

18.كمال الغالي,ميثاق جامعة الدول العربية:دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي,دار الفكر العربي,القاهرة,1948

ب/ المواقع الالكترونية:

1.https://ar.wikipedia.org/wiki/ التعاون_الدولي

2.www.almaany.com/ar/dist/ar.ar/التعاون

3.www.albayan.ae/paths/2009-07-31-1458183

4.www.fao.org

5.https://www.marefa.org/مؤتمر_يالطا/22/2019/06/21/11h00

6.www.news.un.org/ar/audio/2015/02/323262

7. www.ohchr.org/AR/AboutUS/pages/vienne

8.United Nations Official Document". www.*Un.org.com*

9.www.un.org/millenniumgoals.

ج/ المجلات:

1.مفتاح عبد الجليل,التعاون الدولي في مجال حماية البيئة,مجلة الفكر,العدد الثاني عشر

2.نوال البيض,الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الانساني التأصيل و الحماية,مجلة دفاتر السياسة و القانون,جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية , قسنطينة

3.مجلة الوعي, العدد95,السنة الثامنة,1995العددان 63-64

4.غروهارليم برونتلاند,25 سؤال و جواب عن الصحة و حقوق الانسان,سلسلة منشورات الصحة و حقوق الانسان,العدد رقم 01 ,تموز/يوليو 2002

د/المقالات:

1.حامد سلطان,ميثاق الأمم المتحدة,"المجلة المصرية للقانون الدولي",المجلد السادس,1950

ه/الدراسات و البحوث:

1.شكراني الحسين, بحث بعنوان مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية,المغرب,2013

2.جورج اسحاق حنين,دراسة عن الجرائم المعلوماتية و الالكترونية عبر شبكة الانترنت وسبل مواجهتها

و/التقارير:

1.تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون" خطة للسلام

2.تقرير عام 2010 عن الأهداف الانمائية للألفية الصادر عن الأمم المتحدة, نيويورك

3.قرار الجمعية العامة,الدورة41,الجلسة العامة100,08ديسمبر1986

ي/الاتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية ماستريخت المبرمة بتاريخ:1992/04/07

ك/الوثائق:

2.الاعلان العالمي لحقوق الانسان

3.اعلان بانكوك الصادر بتاريخ:1967/08/08

4.دليل المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية,2014 .

5.المنشور البابوي تنمية الشعوب و سلام في الارض

6.ميثاق الأمم المتحدة.

7.ميثاق منظمة الدول الأمريكية

8.ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي

9.النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ثانيا/المراجع باللغة الفرنسية:

A/OUVRAGES :

1.Emmanuel Decaux, coopération internationale et protection des droits de l'homme.

2.paul Reuter ,cours general«principes de droit international public» boston,vol. (1961)

.3 traité de droit constitutionnel,tome2,théorie générale de l'Etat,(3°ed),E.de Boccard,paris,1928

B/ARTICLES

1.Degory(J) ,les rapports entre les institution spécialisées, et L'O.N.U. ,RGDIP.

ثالثا/المراجع باللغة الانجليزية:

A/OUVRAGES :

1.J.Crawford,"Some conclusions",in James Crawford(ed),The Rights of Peoples,1988

2.P.Alston(ed).people's Rights, Oxford University press,Oxford,2001.

3.Schermers henry,international institutionnal law ,volII,sijthoff,leiden,1972.

الفهرس

العـــــــــــــــــنوان **الصفحة**

شكر وعرفان (III)

الاهداء (VI)

مقدمة (ا.ب.ج.د.ه.و)

الفصـــل الأول:مـــاهـــية مبـــدأ التعـــاون فـــي القـــانـــون الدولـــــي 02

المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي في القانون الدولي 03

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي و صوره 03

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتعاون الدولي 03

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعاون الدولي 04

المطلب الأول: التطور التاريخي للتعاون الدولي 04

الفرع الأول: التعاون الدولي في عصر سيطرة الكنيسة 04

الفرع الثاني: التعاون الدولي في عصر النهضة الفكرية 05

الفرع الثالث: التعاون الدولي في التاريخ المعاصر 05

الفرع الرابع: صور التعاون الدولي 08

المبحث الثاني: النـظام القانـــوني للتـعـاون الدولـــي 20

المطلب الأول: التعاون الدولي ضمن وثائق الأمم المتحدة 21

الفرع الأول: التعاون الدولي ضمن ميثاق الأمم المتحدة 21

الفرع الثاني: التعاون الدولي ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان 21

الفرع الثالث: التعاون الدولي ضمن اعلان مبادئ القانون الدولي _ و التعاون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية 22
الفرع الرابع: التعاون الدولي ضمن اهداف التنمية المستدامة 24
الفرع الخامس: التعاون الدولي ضمن الأهداف الانمائية للألفية 24
المطلب الثاني: التعاون الدولي ضمن الاتفاقيات الدولية 26
الفرع الأول: اهم اتفاقيات التعاون الدولي في مجال السلم و الأمن الدوليين 26
الفرع الثاني: اهم اتفاقيات التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الانسان 27
الفرع الثالث: اهم اتفاقيات التعاون الدولي في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي 28
الفرع الرابع: اهم اتفاقيات التعاون الدولي في مجال التنمية المستدامة 29
الفرع الخامس: اهم اتفاقيات التعاون الدولي في مجال حماية البيئة 31

الفصل الثاني: أجهزة تنفـــــيذ مـــــــــبدأ التعـاون في القانـــون الدولـــــي

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في ارساء مبدأ التعاون الدولي 33
المطلب الأول: أهداف الأمم المتحدة 33
الفرع الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة 33
الفرع الثاني: أهداف الأمم المتحدة 36
المطلب الثاني: دور الأجهزة الأممية في ارساء مبدأ التعاون الدولي 38
الفرع الأول: الجمعية العامة 38
الفرع الثاني: مجلس الأمن 40

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 43
الفرع الرابع: مجلس الوصاية 44
الفرع الخامس: الأمانة العامة للأمم المتحدة 45
الفرع السادس: محكمة العدل الدولية 47
المطلب الثاني: الأجهزة الثانوية لمنظمة الأمم المتحدة 49
الفرع الأول: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان 49
الفرع الثاني: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 50
الفرع الثالث: جامعة الأمم المتحدة 51
المبحث الثاني: المـنظمـــــات الدوليــة الاقـليمـــية 52
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية 52
الفرع الأول: تعريف المنظمات الاقليمية الدولية 53
الفرع الثاني: أهداف المنظمات الدولية الاقليمية 53
المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية 53
الفرع الأول:المنظمات الاقليمية العربية 53
الفرع الثاني: المنظمات الاقليمية القارية 57
الفرع الثالث :المنظمات الاقليمية الدينية و اللغوية 61
الفرع الرابع: المنظمات الدولية المتخصصة 65

العنوان	الصفحة
خاتمة	69
قائمة المختصرات	72
قائمة المصادر المراجع	73
ملخص المذكرة	80

ملخص المذكرة

يعالــج مـوضـوع المـذكرة مـبـدأ الـتـعـاون الـدولـي فـي الـقـانـون الـدولـي.

عن طريق دراسة وتحليل هذا المبدأ, باعتباره حجر الأساس للقانون الدولي المعاصر والذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة في ميثاقها سنة 1945, حيث تم تخصيص فصلا كاملا لهذا المبدأ و تم تكـريسه في مختلف النصوص القانونية العامة الصادرة عـن الجـمعـية العامة بالإضافة الى النصوص المتعلقة بحقوق الانسان و التصريح العالمي للعلاقات الودية.

كما تم تسليط الضوء على نطاق تطبيق هذا المبدأ او بالأحرى مجالات التعاون الدولي ودور المنظمات و الهيئات الدولية و مختلف الأطراف الأخرى في تكريس هذا المبدأ.

Résumé

Il aborde le sujet de mémorandum "Le Principe De Coopération En Droit International".

En étudiant et analysant le principe de coopération en Droit international comme une des pierres angulaires du Droit international contemporain.

Autrement dit, la coopération était un principe fondamental du Droit international, consacré dans la charte des Nations Unies et dans la déclaration sur les relations amicales.

D’autre part, nous apportons des éclaircissements sur l’applicabilité de ce principe, ainsi que les divers domaines de coopération que ce soit la coopération, économique et sociale ou la coopération politique et militaire etc.